في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة قال لا
حتى يكون الساعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة ٭ وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
قال ليس عليه شيء ٭ وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه
السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما
قبل ان يحرم ٭ وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة
ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه ٭ وروى عنه وهب بن
عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها
قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة
فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب
عليه السلام نعم او لا باس به ٭ باب الاشعار والتقليد ٭ وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول
قطرة تقطر من دمها يغفر الله تعالى له على ذلك ٭ وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره
قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل احرم من الوقت ومضى
ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان
ابتاعها قبل ان يحرم الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك
ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده
الاول ليس بشيء ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن
وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن ٭ وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ٭ وفي رواية
عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة ٭ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته
كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه بعرفة فقال
من عرفة

ويقلدها

قال قلت لا

يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان يلبي

انطلق

انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها الى القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين
ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني
فاذا علوت البيداء فلب ٭ باب التلبية ٭ روى النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا
ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات ٭ وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما
احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن ٭ وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
وضع عن النساء اربعا الجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة
واستلام الحجر الاسود ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تلبي وانت على
غير طهر وعلى كل حال ٭ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب
وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر
اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل
عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ان التلبية شعار المؤمن فارفع صوتك بالتلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ٭
وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن
ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام
لما اصطفاه الله نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربه
عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى
اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد
اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله تعالى يا موسى اما علمت ان فضل
آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك
فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى
وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة
محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقه فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه

المعارج

انه

اكرم

فليس هذا وان طهورهم

يا مرحبي إنك لن تراهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم في نعيمها يتقلبون وفي حورها يتحبرون أفتحب أن أسمعك كلامهم قال نعم
يا إلهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل
ففعل ذلك مرحبي ففعل ذلك فقال ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب
آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج والحديث طويل أخذت منه
موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه
من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فقال إن الله تعالى اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له
فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه
قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما
ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى — الذي
قال يرجع لا ذنب له فقالا له أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حداً
يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اتق الله في إحرامك الكذب واليمين
الكاذبة والصادقة وهو الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت — والجدال
صادق فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة فإن جادلت مرة كاذباً
فعليك دم شاة وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة
والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة
والحج من قابل ويجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فإن أخذتما
على طريق غير الذي كنتما أخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها
الرجل فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام — للاحرام
وقبل أن تلبي فلا شيء عليك وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل
وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وإن كنت ناسياً أو ساهياً
أو جاهلاً فلا شيء عليك وسأل أبو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء

فقال

فقال لا بأس قال ينبغي لأصحابه أن يجعلوا له ولا ينشد وليحج عليه وإن نظر محرم إلى غير أهله
فأنزل فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه
شيء فإن قبلها فعليه دم شاة فإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل — فإن لمسها فعليه دم شاة
في شهر رمضان وهو ناس وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى
ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى فقال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة
وإن كان فقيراً فعليه شاة وقال إني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكني جعلته عليه لأنه نظر
إلى ما لا يحل له وسئل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو زوجته فأمنى أو أمذى فقال إن
حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن وأمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وإن حملها
أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ وإذا وجب على الرجل بدنة
في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله
وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك
فإن عليك دماً تهريقه وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وروى ابن مسكان عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه والله لا تعمله
فيقول والله لأعملنه فيخالفه مراراً أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا إنما أراد بهذا إكرام
أخيه إنما يلزمه ما كان لله تعالى معصية وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى فإن الله تعالى يقول ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك باب ما يجوز للمحرم لبسه وما لا
يجوز روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه
وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه وسأله حماد النوا
أو سأله أهل حماد عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في برد
وروى خالد بن أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم — علي
وروى عمرو بن شمر عن أبيه قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم — محقق
وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا
ولا أقول إنه حرام ولكن أحب ذلك إلي أن يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم
فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في مصبوغ ممشق ۞ وروي عن ابي بصير قال سمعنا با جعفر
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان
المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا
بطين ۞ وروي عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب
الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت ۞ وروي عن حنان بن سدير
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال
فدعا بازار له قال انا احرم في هذا وفيه حرير ۞ وروي عن الحلبي قال وسالته عن الرجل
يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به ۞ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ۞ وسال ليث
المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم ۞ وسئل الحسين بن
ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان
مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ۞ وروي القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد
ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ۞ وروي عن الكاهلي قال سال رجل وانا
حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ۞ وسئل اسمعيل بن الفضل عن المحرم
ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ۞ وروي عن ابي الحسن
النهدي قال سال سعيد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ۞ وسئل حماد بن عثمان ابا
عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس
بهما هما طهوران ۞ وسال سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال
لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك ۞ وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره
وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ۞ وسال رفاعة بن
موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۞ وروي محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس
المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ۞ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

ثوب
صبابة
هذان ثوبان

فرقي م
قرنبي ان

قال

قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ۞ وروي زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ۞ وروي معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ۞ وقد رويت رخصة في بيعهما ۞ وروي ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ۞ وروي محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها
فقال عليه لكل صنف منها فداء ۞ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ۞ وفي رواية حماد عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ۞ وفي
رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا
كانت راكبة ۞ وروي عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر عليه
السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ۞ وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة ۞ وروي يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ۞ وسئل محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس
السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ۞ وروي الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة
الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ۞ وسئل عامر بن جذاعة عن مصبغات
الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور ۞ وروي محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ۞ وسئل سماعة عن
المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس
بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس
الخز اما انهم يقولون في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم ۞ وسال ابو بصير المرادي عن القز
تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم ۞ وسال يعقوب بن شعيب عن المراة
تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ۞ وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

المحرم

باس

ان

قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض. وفي رواية حريز قال ل
إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها. وفي رواية الحسن النهدي قال سئل أبو عبد الله وروى عن أبي م
عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس. وسئل سعيد الأعرج
عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا. وسأل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا
استقى فقال نعم. وسأل يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة
قال نعم. وروى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة
وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره. وروى ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره
بعد نفقته. وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام يشد على بطنه
نفقته ليستوثق منها فإنها تمام حجته. باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز بهام
من جميع الأنواع. روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم أن يكتحل
بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود
لزينة. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه
زعفران ولا ورس. وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وأنت
محرم لأنه من الزينة. وروى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك بن م
قال نعم قال قلت فإن أدمى يستاك قال نعم هو السنة. وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلام
وهو محرم. وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشي الدم.
وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس. وروى
عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء
فيه زعفران فقال إن كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة
عليه فلا بأس. وسأل معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس
وقال عليه السلام إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكل وهو محرم. وروى هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه
بزيت أو سمن. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه قال
يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة. وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل

ذلك قال ما يعجبني أن تفعل. وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله إياكم
أن تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه. وقال الصادق عليه السلام
يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الأدهان
الطيبة الريح. وروي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت منه وأنا محرم فقال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من
مكة فابتع بدرهم تمرا أو تصدق به فيكون لذلك ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم كفارة
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه
دم وإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه. وروي عن الحسن بن زياد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم أعلم بـ طيب فغسلت يدي وأنا محرم بد ستشان فيه م
فقال تصدق بشيء لذلك. وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده
بأشنان فيه الإذخر فكتب لا أحبه لك. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي. وفي خبر آخر ويستغفر ربه
وروى حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله
عليه السلام عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس. قال
لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وإذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك
من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به. فقد سأل إسماعيل بن جابر
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به. وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة
وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم
وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه
فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا. وروي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن
الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم قال لا قلت فأظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل
وكفر ثم قال أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس
إلا غابت ذنوبه معها. وروي عن الحسن بن سالم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ما

بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث
في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر
بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا
احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها وروى البزنطي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عليه مد
وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر
او شمس وقال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا
وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ الانف
يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي
قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود
او بيده فقال لا الا من علة وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر
وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على
راحلته فقال لا بأس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على
وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان
قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك دمان
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
تطول اظفاره او ان ينكسر بعضها فيتأذى به قال فليقصها مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحق الخ

انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

قال تقص منها شيئا ان استطاع فان كان تؤذيه ع

بن عمار

بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز احرامه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق
رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا بأس بان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا
وحلق رأسه يقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا وروى مدا من طعام
يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
وقال له معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود
قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين والاولى انه لا يحك
المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم
هل يحك رأسه او يغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على
رأسه ما لم يكن ملبدا وان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب
بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه
وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء
يميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يشهد نكاح محلين قال
لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
يعني هذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلاً فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلاً من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امرأة
في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسئل
سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم
قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروي عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وروي عن خالد بياع القلانس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه
آخر فسأله فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف
قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا
يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروي حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه
فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله
وروي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى المحرم القملة عن جسده فلا بأس
ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة
عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروي محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب
وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله
ولا بأس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض لهم اللصوص امتنع منهم

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روي جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كان
قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين مسكيناً وان كانت قيمة البدنة
اقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروي الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد سبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله وروي عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت

فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية
عشر يوماً قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكيناً
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً ما عليه قال عليه
شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه
صيام ثلثة ايام وروي ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه
قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروي البزنطي عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال في الارنب دم شاة وفي
رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال
شاة هدياً بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فارنب فقال مثل ما في
الثعلب وروي محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان
قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير
الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء بمنزله بمكة
وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتل
وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد
فطم من اللبن ورعى من الشجر فان اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد
البيض فان لم يجد فعليه شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا
وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن
على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج
شيئاً فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها
من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام
ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن
ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد

فينتقم الله منه وإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأً فعليه كلما عاد كفارة وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس
عليه شيء وكلما أتاه المحرم الى الصيد فإن عليه فداءه فإن تعمّد كان عليه فداؤه وثمنه ولا بأس أن يصيد
المحرم السمك ويأكل طريّه ومالحه ويتزوّده فإن قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فإن كان
كثيراً فعليه دم شاة ومرّ أبو جعفر عليه السلام على أناس وهم يأكلون جراداً فقال سبحان الله
وأنتم محرمون قالوا إنما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء إذاً والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكل الجراد
في الحرم فإن قتل عظاية فعليه أن يتصدق بكف من طعام فإن قتل زنبوراً خطأً فلا شيء عليه
وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام وإذا أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه
ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدي إلى رجل محلّ فلا بأس بأكله إنما الفداء على الذي أصابه وسئل
الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه قال إذاً يكون عليه فداء آخر قيل
فأي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة وإذا اضطر المحرم
إلى الصيد والميتة فإنه يأكل الصيد ويفدي وإن أكل الميتة فلا بأس إلا أن أبا الحسن الثاني عليه السلام
قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إليّ من الميتة ۞ وروى يوسف الطاطري قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
إلا شاة ۞ وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج
محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون
فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ۞ وروى زرارة وبكير عن أحدهما
عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء ۞ وسأل أبو بصير
أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا
لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم شاة وقال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر كله
وطعامه متاعاً لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي تأكلون وقال فصل
ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من
يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فإن
دلّ عليه فقتل فعليه الفداء باب تقصير المتمتع وحلّه وما يلزم من نسي التقصير
حتى يواقع أو يهل بالحج ۞ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من
سعيك وأنت متمتع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك
وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعاً

ما شئت

ما شئت ۞ وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى أن
يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب والاستغفار
يجزي عنه والخبران غير مختلفين ۞ وسأل عمران الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبّل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم
يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة ۞ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاصه وقصر وادهن وأحل شعره
قال عليه دم شاة ۞ وسأل معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر
جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه قال
وقلت له متمتع قرض بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس به ليس كل أحد يجد من اظفاره
الجلم ۞ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن متمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ
الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق ۞ وروى ابن المغيرة عن أبي بصير قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها عليها
زوجها ۞ وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً
وأن يتشبه بالمحرمين ۞ وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم
يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ۞ وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه
بمكة قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً التي
فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه
وروي عن حماد بن عثمان قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت
نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة قال فإني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عليه
السلام إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه
إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وإن
دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً ۞ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة
بغير إحرام قال لا إلا مريضاً أو من به بطن ۞ وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت

ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا باب احرام الحائض والمستحاضة
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي
بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر
حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت
وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة
وثلاثة ايام التشريق. وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
متمتعة دخلت مكة فحاضت قال لا تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها فقال هي
بعد. وسأله معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى. وروى محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء. وروى حريز
عمن اخبره قال في الحائض اذا قدمت مكة انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر يوم التروية
فتخرج الى التنعيم ثم تحرم فتجعلها عمرة. وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها. وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر
الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخص الى عرفات
هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني
عليه. وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف. وروى ابان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت. وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان
من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء. وروى فضالة

بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن
ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن يبادر بهن مكة
الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن متعة ثم اهللن
يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن. وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من
ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى. وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث
افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج
الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة
لا تسعى واسناده متصل وانما تحج الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك
كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى
هذا اذا طهرت فقضت باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة
روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الحسين بن سعيد المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا بأس. وروى الحلبي
عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج. وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
من م تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل. وروى النضر عن شعيب
العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت
مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه
السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس
قال سألته بمنى ولا يبيتن بمكة. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم
على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح

ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط
فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا وعليه
للحج ٥ روى بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام
على خمسة من الناس فقد ادرك الحج ٥ وروى بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ٥ وروى عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول
الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٥ وروى عن معوية
بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب ش
تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى ٥ روى اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ٥
وروى بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج
الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع ٥ وروى عن بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ٥ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت واخرت ٥ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض
تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم
بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب
تاخير الزيارة ٥ روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة
البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره ٥ وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء
والطيب ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت
زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب باب
حكم من نسي طواف النساء ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل نسي طواف النساء قال لا حتى يرجع الى اهله قال يا معوية تقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء

سألته عمن نسي زيارة البيت
حتى رجع الى اهله قال لا
يضره اذا كان قد قضى مناسكه
وروى هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال
ع

حتى يطوف

حتى يطوف بالبيت ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا
ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ٥ وروى بن محبوب
علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنتضح
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر
ولا يعود ٥ وروى بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان
يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف
روى الوداع فهو طواف النساء باب انقضاء منى للآتي له الحسين بن سعيد عن
اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال
اذام ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ٥ وروى ان من نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام باب
حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها ٥ روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج
فاغسله ثم عد فابن على طوافك ٥ وروى بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث بلغ ٥ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس بان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا
رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
عليهم سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي بعضه
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه
افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف ٥ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
ما عن ابي عبد الله عليه السلام فمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها

ينتقل طوافه ٥ وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة
فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم عدت فابتدأت الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت
ثم قال اما انه ليس عليك شيء ٥ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه
باب السهو في الطواف ٥ روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتمم ما بقي ٥ وروى عن ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي
اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف
الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع ٥ وفي رواية القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين
اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ٥ وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان
بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف
يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا
قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ٥ وروى عن رفاعة
انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه ٥ وسئل عن رجل لا يدري
ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف
نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة
فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء
باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر ٥ روى ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع
قال يعيد الطواف الواحد ٥ وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا

عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت
ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد
باب ما جاء في الطواف خلف المقام ٥ روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء ٥
روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال
يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٥ وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان
طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء
فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ٥ وروى عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه
بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي
باب ما جاء في طواف الاغلف ٥ روى حريز عن ابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تطوف
المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا ٥ وروى ابن مسكان عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد
حضره الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن
باب القران بين الاسابيع
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره بين السبوع والطواف
في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ٥ وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام
وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل
بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين
باب طواف المريض والمحمول من غير علة ٥ روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين
الصفا والمروة ٥ وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر ٥ وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله
عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى
تمس الارض قدماه في الطواف ٥ وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان

يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ه وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن
المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ه وقد روي عن حريز رخصة
في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه ه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير
يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه ه وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في
الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

ه روى صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت
قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين
هذين قال لان هذا قد دخل في شئ من الطواف وهذا لم يدخل في شئ منه ه وسئل
عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل ه
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ه وسئل رفاعة عن الرجل يطوف
بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي
ثم يسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد

ه روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك
فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ه وسأل يحيى الازرق
عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز
للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره

باب السهو في ركعتي الطواف

ه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان
ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع
فيركع خلف المقام ه وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فباي الخبرين
اخذت جاز قال وسئل عن رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى
ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما

وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت ثم يأتي منى
قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فليصلهما وقد روي رخصة في ان يصليهما بمنى
رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام ه وفي رواية جميل
بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
بمنزلة الناسي

باب نوادر الطواف

ه روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل
ان يقصر قال ما يعجبني ه وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل
فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه
بها فقال ايها والله اذا ه وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك
تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ه وسأل سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل
باحصاء صاحبه قال نعم ه وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد طفت حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
حول الكعبة فانها من زي اليهود ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ه وسأل سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ه وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لا
بي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت
وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا
فقلت لا قال فيصليهما وانت قائم ه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه
سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة

وارتضاء
ايها ... تصديق كانه
قال صدقت وتعال ايها عنا
اى كف عنا عرشين

اسابيع

اعاد الحج وعليه بدنة ٥ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة
فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة له افضل ٥ وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة
وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت
ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل
الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه
داود باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ٥ روى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف
عنه ٥ وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو
يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وتفسير ذلك انه اذا سعى
ثمانية اشواط فعليه ان يعيد ~~وان سعى بينهما تسعة اشواط~~ فقد يكون قد بدا بالمروة
وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا
بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه ٥ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فان كان
خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال تضيف اليها
ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة ٥ روى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة
او على بعير قال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي
افضل ٥ وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل
والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين
البيت فقال نعم ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ٥ وروى عنه عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة
الا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها ٥ روى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و
المروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ

فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم
وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى
الحاجة او الى الطعام قال اذا اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله تعالى احب الي ان يقضي
حق صاحبه ٥ وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال
له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل
الى الحج ٥ روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد
والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن
كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج
باب ترك الحج ٥ روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب باب
الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٥ روى حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس
تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم
مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج ٥ روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر ٥
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من يؤثر على
الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك
الحاجة باب دفع الحج الى من يخرج فيها ٥ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلاً
يحج عنه * وسئل معوية بن عمار اباعبد الله عليه السلام عن رجل يحج عن غيره ايجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم * وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لو ان رجلاً معسراً احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج * وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج * وروى سهل بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة
دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه
قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من
لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئاً
مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله تعالى * وروى البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل
حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير
الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة * وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالاً هل عليه الحج فقال
يجزي عنهما * وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت
فلا يترك شيئاً فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه * وسئل
سعيد بن عبد الله الاعرج اباعبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي
عن الميت كان له مال او لم يكن له مال * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها
عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه * وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلاً دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى
الفضل والخير * وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فحج عنه * وروى ان الصادق عليه السلام
اعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له حج عن اسماعيل وافعل ولك تسع وله واحدة
وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان

اشترك كما حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج *
وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس ان
يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة ولا بأس ان يحج الصرورة عن
الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة * وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم * وروى معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكري بها حجته ناقصة
ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير * روى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة
قال تامة باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه * روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان
يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه
ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه
بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج بغير الولاية
* روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي * وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان
باطلاً فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج
المجتاز * روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد
اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج
معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام * وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج
بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن
عند الفقد فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق * وروى مسمع بن عبد الملك

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ٭ وفي رواية الفضل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق وإن أعتق فعليه الحج ٭ وروي عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم

باب ـــــ ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الإسلام ٭ روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له قال يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج ٭ وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج

باب ـــــ حج الصبيان ٭ وروي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه ٭ وروي عن أيوب أخي أديم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي عليه السلام يجردهم من فخ ٭ وروي عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة ٭ وروي معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ٭ وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ٭ وسأل سماعة عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها قال ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم ٭ وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت ٭ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال إذا أثغر ٭ وروى أبان بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق

باب ـــــ الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين ٭ روي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام قال نعم إن الله تعالى سيقضي عنه إن شاء الله تعالى ٭ وروي عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان له وجه في مال فلا بأس ٭ وروي عن موسى بن بكر قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث قال نعم ٭ وروي عن أبي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت أعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم ٭ وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني رجل ذو دين فأتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين ٭ وروي ابن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً أفأحج أو أوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل أن يقضي عنك دينك

باب ـــــ ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام أو حجة تطوع ٭ روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها ٭ وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وإن رغم أنفه ٭ وروي إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجني مرة أخرى أله أن يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في ذا

باب ـــــ حج المرأة مع غير محرم أو ولي ٭ روي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات ٭ وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة ٭ وروي البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

باب ـــــ حج المرأة في العدة ٭ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها ٭ وروي ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم

باب ـــــ الحاج يموت في الطريق ٭ روي علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق

عليهم

ان قبل م

ويدخل في حجة الاسلام م

بعملي

المرأة م

أبي

فقال ان مات في الحرم فقد اجزت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الاسلام ۞ وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت
ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته قال يكون جميع
ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة
الاسلام اوصى او لم يوص ۞ روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه
ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه ۞ وروي عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان
كان قد حج فهي من الثلث ۞ وروي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابني اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال فحج
عنها فانها لك ولها ۞ وروي عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت
بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة ۞ وروي عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
والدتي توفيت ولم تحج قال فحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي
۞ وروي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها في وصيته
في نسمة ۞ روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل
قال فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام
الولد اذا ماتت ۞ روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
ان امرأة كانت ام ولد فماتت فاراد الرجل ان يحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها
يحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها
كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه

ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله تعالى
فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب من يأخذ حجة فلا تكفيه
۞ روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه الله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها فتجزي
عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد
فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية ۞ روى
ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج
بها رجل من حيث يبلغه ۞ وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان
مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا
وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر
في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب
الحج من الوديعة ۞ روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج ام لا ۞ سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج
كتب لابيه نافلة وله بعمن نفسه وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه من نفسه وللابن نافلة
باب الممتنع عن ابيه ۞ روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب
تسويف الحج ۞ روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان
في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده
ما يحج به فقال العام احج حتى يموت قبل ان يحج ۞ وروي عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فقلت
سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الحق ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا ۞ وروى علي بن ابي حمزة عنه

انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت
فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام

باب العمرة في أشهر الحج

۞ روى سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده
فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر
في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب
ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان
فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ۞ وروى
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء
الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ۞ وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عن ه
عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة ۞ وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه
فحسن ۞ وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة
مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ۞ وسأل عبد الله بن سنان عن المملوك
يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن
وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج ۞ واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات
كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها
من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

۞ روى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند وصلى
مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ۞ وروى عنه انه قال
من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر
وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ۞ وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه
ويعتمر ۞ وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت

يجي

فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية
اذا دخل اول الحرم ۞ وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على
المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي اظفاره
فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

۞ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل
وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في
الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

۞ روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن
خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ۞ وروى انه يقطع الى م
التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام ۞ وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة
عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ۞ وروى عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع
التلبية ۞ وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة
التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ۞ وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت
مكة ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة
والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية
في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

باب اشهر الحج والسياحة والاشهر الحرم

زرارة ۞ روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن
وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب
اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق
السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام

فتعوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم والصفر وشهر ربيع الاول وعشرة
ايام من شهر ربيع الثاني ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة * وروى
ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة
باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون * روى عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة * وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام
عمرة * وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العمرة بعد الحج
في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه
روى ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه
او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني ان م
في قضائي عنه * وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف
بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان * وروى
عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال
الله لا يخفى عليه خافية * وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الله
يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل يعلم انه قد حج عنه
ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه
في حج او يطوف عنه * روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج
وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان ان م
يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله تعالى جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك
اياهم * وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق
وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او امي في م
او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركهما باب التعجيل قبل
التروية الى منى * روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتعجل
الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وفي حديث عنه م
آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام * وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام قال على الامام
ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات * وسال محمد بن مسلم

ابا

ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية
فقال نعم والغداة يوم عرفة باب حدود منى وعرفات وجمع روى معوية
بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات
الى من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي
المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر
الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة
في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
الا ما تحت واشار بيده * وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك
وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن
وذا المجاز عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم الذين
يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وهذا كله موقف وقال الصادق عليه السلام
كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله
او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في الطريق الى
عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتموا باب اسم الجبل الذي
يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس
فقال الآل باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة * روى ابان عن
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة و
منها لا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة
باب السعي في وادي محسر * روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب
فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك ناقته فيه وقال اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي * وروى محمد
بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر

ما بين ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
إلى مكة أن يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

في رواية علي بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة ۞ وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة ۞ وروى محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم ۞ وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأن اليسير من الدعاء يكفي

باب من خص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

۞ روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن ۞ وروى علي بن رئاب عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب ما جاء فيمن فاته الحج

۞ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع ۞ وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاءه رجل فقال إن قوماً قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

۞ روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص

۞ روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ۞ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ۞ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس

باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل

روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر

باب الرمي عن العليل والصبيان

۞ روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ۞ وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه

باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

۞ روى ابن مسكان عن أبي حفص عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن ۞ وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ۞ وروى عنه جميل بن دراج أنه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها ۞ وروى عنه حسين بن ناجية أنه قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة

ان
انا ه
تقوله
من هو
موسى د
بن ناجية عن ابي عبد الله م

مبلغ

اذا انزتم يعني اهل مكة ☼ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء
عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف ☼ روى جميل عن ابي عبدالله
قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها ☼ وسئل المرادي عن الرجل ليث
ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
احب الي باب النفر الاول والاخير ☼ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الله
الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده ☼ قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير ☼ وفي رواية محمد ابن م
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال والحروث وما حرم الله عليه الاحول عن سلام ابن المستنير عن ابي جعفر م
في احرامه ☼ وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله
عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ☼ وروي من وفى وفى الله له
وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر ☼ وسال ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى
حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ☼ وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في
النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول
الشمس ☼ وروي انه افضل ذلك لمن تعجل في يومين ☼ وروى عنه معاوية بن عمار قال من م
ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ☼ وروى عنه جميل
بن دراج قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام انه
يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال
من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه ليتبين من عمل ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له قال م ليس له
لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة ☼ روى ابان عن ابي مريم

عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل فليلا م
البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا
وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان
باب قضاء التفث ☼ روى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ينبغي للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان
منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى ☼ وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة
طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه ☼ وروى ذريح
المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
لقاء الامام عليه السلام ☼ وروى [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار ☼ وفي رواية النضر عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ☼ وروى زرارة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه
حل له الطيب ☼ وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار و
طرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ☼ وروى عنه عبدالله بن سنان قال اتيت ابا عبدالله ع عن م
فقلت جعلني الله فداك قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار ما معنى
وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا
تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى
انه طواف النساء ☼ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة
والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب
تفسير القرآن في الحج باب ايام النحر ☼ روى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر
البلدان فقال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي صح م
يقدم فيه ☼ وروى كليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن النحر فقال
اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ☼ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم

والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن
يصوم صام من الغد وروي
أن الأضحى ثلاثة أيام
ع

وحده ۞ وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والأضحى
أولها

باب الحج الأكبر والحج الأصغر ۞ روى معاوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة ۞ وفي خبر أبي
سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر آخر أنه
يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة

باب الأضاحي ۞ روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة وروي عن العلاء بن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد
فقال له السائل فما ترى في العيال فقال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدع
وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليك
يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرضي فإنه دين
مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين ذبح واحداً بيده فقال اللهم هذا
عني وعن من لم يضح من أهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه
ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا
عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالـ
ولا بالجرباء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الأذن ۞ وروي عن
داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية أزواج
من الضأن اثنين ومن المعز اثنين إلى قوله ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله من ذلك وما — ومن الإبل اثنين م
الذي حرم الله من ذلك ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا
حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم
أن يضحى فيه بالجبلية وأما قوله عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تعالى أحل
في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية
فيها

بأضحيتي إلى الرحل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز ۞ وروى أبان
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به
وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر
وروى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا
من أهل البيت أو من غيرهم ۞ وروي أن الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت — يجزي م
شاة عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنة ۞ وسأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع
والمعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليه السلام وأبو جعفر — فقال م
عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت وكان
أبو عبد الله عليه السلام يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وقال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس
عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر الناس
وقل الناس فلا بأس بإخراج الجلد — بإخراجه ولا بأس / والسنام من الحرم ولا يجوز / إخراج اللحم منه م
الناس ۞ وسأل الصادق عليه السلام عن قدر الضيف يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته
ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى إلا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الأضحية
وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت
قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل
وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاعاً أو يدبغ فيجعل منه جراباً
أو مصلى وإن تصدق فهو أفضل وإذا اشترى الرجل أن يذبح بمنى جوزاً بالبدنة فاشتراها بكبد
ثم نحرها فلا بأس قد أجزأت عنه ۞ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هدياً فإنه
لا يجوز ناقصاً وسأل أبو جعفر عليه السلام عن ضحية قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية
قال لا بأس أن يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى بما في البطن ۞ وروى جميل عن أبي
عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي — نهى
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول — رضي الله عنه م
إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به ۞ وروي عن عبد الله
بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة

والنحر بالأمصار يوم لمن أراد أن يصوم صام من الغد وروي أن الأضحى ثلاثة أيام ع

وصدقة وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الأيام وأفضلها
أولها ـــ الحج الأكبر والحج الأصغر ـ روى معوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة ـ وفي رواية
سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث
يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة ـــ الأضاحي ـ روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة وروى العلاء بن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد
فقال له السائل فما ترى في العيال فقال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه
وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله يحضر
الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرضي فإنه دين
مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين ذبح واحداً بيده فقال اللهم هذا
عني وعن من لم يضح من أهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه
ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا
عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا
بالجرباء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الأذن ـ وروي عن
داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية أزواج
من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله من ذلك وما
الذي حرم الله من ذلك ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا
حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم
أن يضحى فيه بالجبلية وأما قوله عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تعالى أحل
في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية
فيها ع

ومن الإبل اثنين م

فانصرفت

فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز ـ وروى أبان
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به
وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر
وروى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا
من أهل البيت أو من غيرهم ـ وروي أن الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت
شاة عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنة ـ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليهما السلام وأبو جعفر
عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت وكان
أبو عبد الله عليه السلام يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وقال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس
عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر الناس
وقل الناس فلا بأس بإخراج الجلد
الناس ـ وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته
ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى إلا بما يشترى في المصر والخصي لا يجزي في الأضحية
وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت
قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل
وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاعاً أو يدبغ فيجعل منه جراباً
أو مصلى وإن تصدق به فهو أفضل وإذا اشترى الرجل أن يذبح بمنى [illegible] والبدنة فاشترى [illegible]
ثم نحرها فلا بأس فقد أجزأت عنه ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه فقال نعم إلا أن يكون هدياً فإنه
لا يجوز ناقصاً ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية
فقال لا بأس أن يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى بما في البطن ـ وروى جميل عن أبي
عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول
إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به ـ وروي عن عبد الله
بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة

تجزي م

فقال م

بإخراجه ولا بأس
بإخراج السنام من الحرم ولا يجوز
إخراج اللحم منه م

ثلثي
رضي الله عنهما

هاشم

ثم لم تجد فقليل ولا كثير ومن نعم هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك من موقع الميل انطوا الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدق بقدر ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لا يضحى بشيء من الدواجن وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطي
الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى
الرجل البدنة عجفاء لا تجزي عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وتجزي الهدي عن
الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها باب الهدي يعطب
او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في ذلك كله روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى
مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل
هديه فيجده [illegible] على الحرم فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزى عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزى وروى عن حفص بن البختري قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا
يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان
تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت
بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان
عليه ان يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره
فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته
فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به
عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا
قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول

فلا يجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء م

فينحره ص

يلطخ م

معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة
فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي
الواجب ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي
المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب الذبح والنحر وما يقال
عند الذبيحة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح
في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام
وروى الحلبي عنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسئل ابو الصباح الكناني
كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معاوية بن عمار عنه انه قال
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج البدنة وحلابها
وركوبها روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
اذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها
غير مضر ولا مثقل وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه
ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها غير مجهد ولا متعب
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها
باب بلوغ الهدي محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقلده في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق
باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان

ع م

انه

من ل ص

عن ابي حمزة

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى

باب تقديم المناسك وتاخيرها

روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا قدموه فقال لا حرج ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزى عنه

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر ويحلق حتى ارتحل من منى

۞ روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق ۞ وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل الزيارة والبيت

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ۞ وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ۞ وقد روي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وهو ضرب من الطيب ويجوز ان يغطي راسه لان تغطية الراس اعظم من تغطية الراس

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي

روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط

(هامش: قبلهم — ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم — الكرفس ... في الرامك اسود يخلط بالمسك — ايام — وان شاء هديهم)

فينادي

وينادي في الناس ايها الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جعل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام بها وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر مهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ۞ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك ۞ وسئل احد الائمة او ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق فاتم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي كان معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق ۞ وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا ۞ وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا احصر الرجل بعث مع اصحابه بهديه

(هامش: عشرة ... بيوم)

ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد فلم يضر ان شاء الله
تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطر
فيه ❁ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع قيل فان لم يجد هدياً قال يصوم واذا استمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة
فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم يمضي الى منى فيرمي فيذبح ويحلق
ولا بأس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة
مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ❁ وروي رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و
نحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا
قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ذلك والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال المحل حيث حبستني فله ان يتحلل
ولا شيء عليه من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه
السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يفعل
ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله
❁ روي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعاً وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوماً فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام
ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب
نوادر الحج روي عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاماً فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل
آدم عليه السلام بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاماً وقال الصادق عليه السلام
اودية الحرم تسيل في الحرم واودية الحل لا تسيل في الحرم ❁ وروي عن ابي حنيفة النعمان
بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد عليه السلام ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الكافي عند الصافي.

عليه السلام في خطبته بمكة وثقله فقال الكاتب لا ينقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير آية
وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ❁ وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اذا كان ايام الموسم بعث الله تعالى ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار
قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر ❁ وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال
والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه
❁ وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له
رأيت صاحب هذا الامر قال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي
ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقاً باستار
الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ❁ وروي عن داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خشيت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي
اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافاً
وصل ركعتين وطف عن عبد الله طوافاً وصل ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين
وطف عن فاطمة بنت اسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال
ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض
مالك ❁ وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعي حتى يصير
من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصيد فيه ما صنع ولكن يرجع الى المكان الذي
يجب منه السعي ❁ وروي سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت المحرم
يشتري الجواري او يبيع قال نعم ❁ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم
مكة في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف ❁ وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام
في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها وسئل الصادق
عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه
ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال
هيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة
واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
فقال نعم ❁ وروى احمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا
يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ❁ فقال ابو الحسن عليه السلام اذا الحجي قضى
نسكه عدل الى عشيته فقال لها سابق الخلق ❁ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال الحلق في غير حج

ولا عمرة مثل لا عدا بكم وحما الكرم ﴿﴾ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كا
ن الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء
من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب
بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام كانوا يركبون الزوامل فلم ينهوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث
الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص وليس بنهي عن
ركوب الزوامل وانما هو امر بالاحتياط من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج
الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة
لم تعرف فيما مضى ﴿﴾ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اراد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر
انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ﴿﴾ وروى علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم
الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر
والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج ﴿﴾ وروي عن منصور بن حازم قال
سال الحسن بن محمد ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت بجهلك فقلت ابتليت فقال
لا شيء عليك ﴿﴾ وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز
الا ان تبدأ بها قبل الحج ولا تبدأ بالحج الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم تقضي
بعد ﴿﴾ وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه
ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت ﴿﴾ وروي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت
هذه النوادر بمسندها مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج ﴿ باب

سياق مناسك الحج ﴿﴾ اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا
وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي
وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك

منهم

ومنعك وعيادك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري
هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن
بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا
وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خافض
في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك
فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا
عليك في طريقك بتقوى الله والنشاط لطاعته واجتناب معصيته واحتمال مكاره الاخلاق ومداراة
الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل
فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه السلام وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة
وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور
وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف
وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك
ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع
لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري
به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته
فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي

الثانية من ثمانية

وحرزي وملاذي ولجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصلّ للاحرام
ست ركعات وتوجّه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلّم في كل ركعتين
وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس
ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلاة فريضة
فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت
من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصلّ على نبيه محمد وآله ثم قل
اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث (الى الحمد)
حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم (بالتلبية ثم لبّ بالتلبيات)
والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية الاربع ستاً وهي
المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض
راكباً كنت او ماشياً فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت (التلبيات)
من مسجد الشجرة فلبّ سراً بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل
الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبياً وتقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك (اليك)
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا
كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك لبيك هذه عمرة متعة (التقرب)
الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة (لبيك)
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او
استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها

الافضل

الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئاً واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل
من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم
انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة
بعيدة ومن فج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لامرك وكل ذلك بفضلك عليّ واحسانك (مطيعاه)
اليّ فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة
لذنوبي والتوبة عليّ منها بمنّك اللهم صلّ على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار وآمني من
عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي وآله لدخول مكة فاذا اردت دخول مكة
فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام
فادخل من باب بني شيبة حافياً وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار وانت من خلفه
بخشوع عظيم وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابراهيم وآله
والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر
الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامناً مباركاً
وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا (ثم انظر الى الحجر الاسود)
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت (وبارك على محمد وال محمد)
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ثم استلم الحجر
الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبّله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم
تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبّلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبّلها وقل
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
الطواف ثم طف بالبيت سبعة اطواف وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت (من)
اشواطه

نقل

باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالديّ واهلي وولدي
واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع
عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت
تطوف اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي
الشوط — في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط
القول — بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين الركنين ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف — بالمستجار
فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب
الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل
اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي
ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك
فانه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك
لي فيما آتيتني مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين
واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية الجحد قل يا ايها
الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسال الله ان يتقبله
منك وان لا يجعله آخر العهد منك وهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف
ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف
فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب
ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد

مقابل ص نخ

ثم اقر بذنوبك لربك

بمحامده

في الدعاء واسال الله عز وجل ان يتقبله منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه
بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث
مرات وتقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات
وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول
الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة و
استغفر الله مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد
نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك
على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر و فتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم ص ح
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب
العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل
على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي
هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي
تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون
ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك
البيت وادع كما دعوت على الصفا واسال الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو
يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو
يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله تعالى وابك فان لم
تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك

واتوب اليه ص

الدموع ص

الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعًا وعلى المروة اربعًا والسعي بينهما سبعًا تبدا بالصفا وتختم با
لمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى
يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان
شاء الله

التقصير

فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف تطوعًا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع
حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيًا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعًا تطوعًا
وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر
وان شئت في دبر العصر بالحج مفردًا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن
بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اسالك اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فقوني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك وحجاج بيتك الذين هم رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي
في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي [illegible] احرم لك شعري
ووجهي وبشري ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرًا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت
قائمًا وان شئت قاعدًا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ثم تخرج وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل
فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك

تبدا م

بالبيت م

عنهم م

بالتلبية

بالتلبية حتى تاتي منى وليكن سبيلك ما بينت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو
واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحًا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علينا اولياءك
من المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك
واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل المغرب والعشاء الآخرة والفجر في
مسجد الخيف ولتكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعًا من
جميع جوانبها فذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله والانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم
السلام وما كان خارجًا من ثلاثين ذراعًا حولها من كل جانب فليس جانب من المسجد

الغدو الى عرفات

ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار
الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بحجر فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك
بنمرة قريبًا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما تعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ثم ائت الموقف
وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك
كثيرًا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها
حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة

دعاء الموقف

روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت
وسبح الله مائة مرة وكبر مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا
قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى آخرها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة
ما احصيت منها وتحمده على ما انعم الله عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول

بهام

ومصلى م

الصلوة م

وهو حي لا يموت بيده الخير م

اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافئ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه
في القرآن وتسبّحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبّره بكل تكبير كبّر به نفسه في القرآن
وتهلّله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن وتصلّي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه
وتدعو الله تعالى بكل اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي
في آخر الحشر وتقول أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك
وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله
وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن تجيبه
وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده وأن تعطيه
ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة
والدنيا وتطلب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب
إليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكّني من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم فإن نفد هذا الدعاء
ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تملّ من الدعاء والتضرع والمسألة ۞ وعن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام
ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله
قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون
اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك
من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم
إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير
الليل والنهار ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف للموقف عن غيره وقد أخرجت دعاء جامعا للموقف وغيره
في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله الإفاضة من عرفات
فإذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل
يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ۞ وروي عن عبد

صلواتك

خيرهم

عن أبي يحيى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك
عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ فإذا أفضت فاقتصد
في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكفّ ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته
السنة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي
وبارك لي في عملي وسلّم لي ديني وتقبل مناسكي فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فإن لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض
التي عند وادي محسر فإنها أفضل ما بين جمع ومنى وصلّ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
ثم صلّ نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصلّ المغرب ليلة النحر إلا بمزدلفة وإن ذهب ربع
الليل إلى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير
كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرّفتني ما عرّفت أولياءك
في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبر كله وإن استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل
فإن أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تعالى
أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق عليّ أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد
أن يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن أراد أن يغفر له [illegible] من جمع وخذ حصى
الجمار من جمع وإن شئت أخذتها من رحلك ولا تأخذن من حصى الجمار الذي قد رمي ولا
تكسر الأحجار كما يفعل عوام الناس ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم
إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الأنملة أو مثل حصى الخذف
واغسلها وهي سبعون حصاة وشدّها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام
فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وقف بها بسفح الجبل ويجب على الصرورة أن يطأ المشعر برجله أو
براحلته إن كان راكبا قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين وليكن من قولك وأنت على غسل وقل
اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات
فك رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس

وجف يجف وجفا ووجيفا ووجوفا اضطرب ق

منى

فسئلة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من
الدنيا زادي وتقلبني منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام
وادع الله تعالى كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات
واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع فضاق عليهم ارتفعوا الى المأزمين الا ان المفيض من
المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل
طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك ان كنت ماشيا وفي مسيرك
ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك
راحلتك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما فعل في السعي وكان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم
يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ومسجدها فاذا انتهيت الى
منى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واصنع مما معك من حصى الجمار سبع
حصيات وتقف مستقبل الوادي يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم
تناول واحدة منها وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم حتى ترميها
سبع حصيات ويجوز ان يكبر مع كل حصاة ترميها بتكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او
في طريق فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت
جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم بإحدى
وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وترمي عند الجمرة الثانية
بسبع حصيات وتقف عندها وترمي الى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من
رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى

ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله
كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر
لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره واذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وبعد ثم كل وتصدق
واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد
ذكرها لان بعضه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو
الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم
له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر
بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
وصف الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى
العظمين الناتئين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من
الغد وانت على غسل ولا تؤخران تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخر
وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على
نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسالك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار استلام الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان
لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل كما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة
فطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود

فقبله ان استطعت او استلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت
يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف
النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء
وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت
ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى
فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان تكون قد خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك وان تصبح في
غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو
افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وقف ما قلت يوم رمي جمرة العقبة وابدأ
بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان
يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا وادع الله ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها
بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها عليها وتدعو ثم امض على الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير
في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة
صلاة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة
يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى
فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا
زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك
ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة
مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق
فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا
وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة فان احببت ان
تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد للصرورة من دخولها

وقد خرجت من مكة الان يكون في شغل من طواف واصحت علنه [illegible]

وسعيك

واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى
الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ
او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجائزته فلا تخيب اليوم رجائي يا من
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر
فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا
عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر
الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم
والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله تعالى
واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك
وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي
فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب
ذلك فمن الآن فاغفر لي ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا
اوان انصرافي ان كنت اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني ومن
فوقي وعن شمالي ومن تحتي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا بلغتني اهلي فلا تتخل مني واكفني
مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا
واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت خارج آيبون
تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد
وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم
بالمدينة وروى هشام بن المثنى بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا
بنا وروى علي بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا
هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل
بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم
بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن خالف
الاختيار وتعدية بانهما لا بد من مكة او المدينة فاما من يوجب بر على اصل الطريقين تخلج

قبل

او اباه

الآخر فيه شك فالخيار له في ذلك فان اضر به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه
لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة عليهم السلام واتيان المشاهد
انتظارا للرجوع ومن يعلم انه يرجع او لا يخشى دون ذلك فالافضل له البدو بالمدينة وهذا معنى
حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يبدؤون بالمدينة افضل
او بمكة فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه تستحب
الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع
اظهر الله عز وجل فيه الحق ۞ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام
يأمر بذلك ۞ وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة
فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع
فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يديه
قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين نزول المعرس بعرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ روى معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة
وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كنت في وقت
صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعرس فيه ويصلي فيه ۞ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم
بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال
لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه ۞ وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في
المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها

۞ روى زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح ۞ وروي ان لابتيها ما
احاطت به الحرار ۞ وروي في حد الحرم ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية
والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو حرم وليس صيده كصيد مكة يؤكل

الذي

وعير

هنا

من الكوفة

فقال بالمدينة الصلوة في مسجد
غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد
غدير خم فادخله وصل فيه ما
بدا لك ۞ ابراهيم

كانه

رسول صلى الله عليه وآله

هذا ولا يؤكل ذاك ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم الله عز وجل
من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ۞ وسئل يونس بن
يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم علي في حرم الله تعالى
قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا
يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت
الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة ۞ وروي ان الصادق عليه
السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل ولا جبل الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما
ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر
الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مكة حاجا
ولم يزر النبي الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي
وجبت له الجنة ۞ ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله
تعالى وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر ۞ اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادخل المسجد من باب جبرئيل فاذا
دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر
من عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ثم تقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد
انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في
سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله
بك افضل محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة
والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو

الا وطئه

ولم يزرني بدل

وهنكبك الايمن الى المنبر
فانه موضع رأس النبي صلى الله
عليه وآله ۞

وصفيك ۞

لك سنة

ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي
وان كانت لك حاجة فاجعل البني صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانك حري ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مستند ظهرك الى المروة
الخضراء الرخيمة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى
قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت
اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا ولا احتسب ما ارجو لها ولا نشر ما اسمع عنها والخير بيدك
بيدك ولا فقير افقر مني اللهم اردني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان
تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعمة واعمرني
بالعافية وارزقني العافية اتيت بالمنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك بما بقيته فانه
يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم
المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصل
عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت
ثم ائت مقام جبرائيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي ثم
قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا يدعو
فيه حائض تستقبل القبلة الا رات الطهر ثم تدعو بدعاء الدم ثم تقول اللهم اني اسالك
بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ما نزل في علم الغيب عندك واسالك باسمك
الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى عليهما السلام
وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا وتقول
تسال الا ذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك
بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعا وصليت ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة وهي
اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس
الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتقعد عندها الليلة ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصلي
ليلة الجمعة فتصلي عندها الليلة ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشي في هذه الايام
الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل

بل الدقيقة

بل شكرك

واحمد الله تعالى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم
ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها ولم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول
صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلفت الروايات
في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من
روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي
على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدت
الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرائيل عليه السلام
الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام
عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك
يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت
افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله السلام عليك يا ام الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية
المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك
ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت
رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك
فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه
افضل سلام الله وصلواته اشهد الله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من
سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت
محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلق اجمعين وصل على وصيه علي بن

عند

ابنة

امة

وخير الخلق بعد رسول الله

السلام عليك ايتها الحوراء الانسية
السلام عليك ايتها التقية النقية

ورسله

ابي طالب

امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين و
صل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل
على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر
وصل على علي بن موسى الرضا وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الحسن الزكي
بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين
بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق
واجعلنا من اعوانه واشياعه والمتوسلين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد
واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي
هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد
الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن
نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس
النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت
وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزق
منكبك الايسر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ فيها الحمد وسورة فاقنت في كل ركعتين
فاذا فرغت منها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقل صلى الله عليك وآله السلام
عليك لا جعله الله آخر العهد من زيارتك وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع
اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى
السلام عليكم اهل البر والتقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام
في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم

علم الناس
الرضا
منى و
بالقبر
كل ركعة
عليه السلام
يا اهل

ونصحتم وصبرتم في ذات الله تعالى وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون
وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم
الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام
المطهرات لم تدنسكم الجاهلية ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم
ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا
وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم
معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا
بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم
اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم
لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك
وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به
فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت وتسلم في كل
ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام ثواب زيارة
النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام روي ان الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من
زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه
وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع
روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم
في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء
الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار
واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي
عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك
في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي

الجهلاء
بكم
بما خصصتني
مام
ر
قال
او زارك
لقا

وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن
فيه روضة من رياض الجنة ۞ وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة
وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر ۞ وروى إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين إلى السماء السابعة مختلف الملائكة ۞
وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرّف
عند قبر الحسين عليه السلام قال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي
مرسل أو إمام عادل ومن أتاه في يوم عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة
غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قال فقلت وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر إلي شبه المغضب
ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام فاغتسل يوم عرفة بالفرات ثم توجه إليه
كتب الله تعالى له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة ۞ وروى عن داود
الرقي قال سمعت أبا جعفر بن محمد عليه السلام وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى
عليهم السلام وهم يقولون من أتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر
وقال الصادق عليه السلام إن الله تعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة
قبل أن ينظر إلى أهل الموقف قال قلت وكيف ذلك قال لأن في أولئك أولاد زنا وليس
في هؤلاء أولاد زنا ۞ وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره
ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه ۞ وقال علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال إن لله عز وجل على قبر الحسين عليه السلام سبعين ألف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا
غبرا يدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم ۞ وقال عليه السلام
من أتى الحسين عارفا بحقه كتبه الله تعالى في أعلى عليين ۞ وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا
منا قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وقال موسى بن جعفر عليه السلام أدنى ما يثاب به
زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ۞ وروى الحسن بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن
علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام فإن زيارته تدفع الهدم
والغرق والحرق وأكل السبع وزيارته مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز وجل
وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان النصف من شعبان نادى مناد
من الأفق الأعلى يا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم

وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله ولأمير المؤمنين
فضلهما ۞ وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة
أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم ۞ وروى علي بن مهزيار
عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام
أفضل أم زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال زيارة أبي عليه السلام أفضل وذلك أن أبا عبد الله
يزوره كل الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواص من الشيعة ۞ وروى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي قال قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل
عند الله ألف حجة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يعني أبيه عليه السلام ألف حجة قال إي والله وألف ألف
حجة لمن زاره عارفا بحقه ۞ وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان
يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه أعطاه الله تعالى أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل
۞ وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا شفعت فيه يوم
القيامة ۞ وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها
كان آمنا يوم القيامة من النار ۞ وقال عليه السلام ضمنت لمن زار أبي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة
على الله تعالى ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب
إلا نفس الله كربه ولا مذنب إلا غفر الله ذنوبه ۞ وروى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران
موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل
عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار ۞ وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام
أنه قال من زارني على بعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ۞ وروى حمزة بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره إليها عارفا بحقه أخذته بيدي يوم القيامة
وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر قال قلت له جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم أنه مفترض
الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيدا ممن استشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حقيقة ۞ وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان يا ابن رسول الله صلى الله عليه

استحفظتم

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كأنه يقول لي كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي و
ونعوتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعة من نبيكم
وأنا الوديعة والنجم ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فأنا وآبائي
شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس ولقد حدثني
أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رآني في منامه فقد رآني
لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم
وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة * وروي عن أبي الصلت عبد السلام بن
صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا إلا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم
يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي كتب الله له أجر مائة ألف شهيد
ومائة ألف صديق ومائة ألف حاج ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات
العلى من الجنة رفيقنا * وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال
إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج
يصعد إلى أن ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وأية بقعة هذه قال هي بأرض
طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة مقبولة وكنت أنا وآبائي
شفعاءه يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بأرض خراسان
لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار * باب ـــــ موضع قبر
أمير المؤمنين عليه السلام * روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد
عليهم السلام قال سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم
ابن جدي نوح عليه السلام فقال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء فأوحى الله تعالى إليه يعتصم يا جبل
بك مني أحد فغار في الأرض وتقطع إلى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل
سائرا حتى أتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وأنا أسوق
السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خر على القبر وسلم عليه وعلا نحيبه
ثم قام فصلى أربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام * باب زيارة قبر أمير المؤمنين
عليه السلام * إذا أتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكينة ووقار حتى تأتي

ثم

أمير المؤمنين عليه السلام فتستقبل بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم
وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين وأشهد أنك لقيت الله عز وجل وأنت شهيد عذب الله
قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لـ
أعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله إن لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن
لك عند الله جاها معلوما وإن لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون إلا مقاماً
لمن ارتضى * وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام أيضا الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة
رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالإيمان الحمد لله الذي
سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم
أخي نبيه وأرانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وأشهد أن عليا عبد الله وأخو رسوله
اللهم عبدك وزائرك متقرب إليك بزيارة قبر أخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه
وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل
تحفتك إياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في
الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم بشرتني على لسان نبيك
صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقلت
وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك
فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق
بهم فإنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول
السلام من الله السلام على محمد أمين الله على رسله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم
لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف
ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصارا لدينك وحفظة

لتنزل وشهداء على خلقك وأعلاماً لعبادتك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الأئمة
المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأئمة المتوسمين السلام على المؤمنين
الذين قاموا بأمرك ووازروا أولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين
ثم تقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم أشهد
أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام
وأهله أفضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك
وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء لعن الله أمة خالفتك
وأمة جحدت ولايتك وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين اللهم
العن قتلة أنبيائك وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك وأصلهم حر نارك اللهم العن
الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل مفتر اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً
اللهم العن قتلة أمير المؤمنين ثلاثاً اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلاثاً اللهم العن قتلة
الأئمة ثلاثاً اللهم عذبهم عذاباً لا تعذب به أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك
كما شاقوا ولاة أمرك وأعد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك اللهم وأدخل على قتلة
أنصار رسولك وأنصار قتلة أمير المؤمنين وعلى أنصار قتلة الحسن والحسين وقتلة
من قتل في ولاية آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم
من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة
والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين اللهم
العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وأرضك اللهم اجعل لي لسان صدق في
أوليائك وحبب إلي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا
والآخرة يا أرحم الراحمين ثم تجلس عند رأسه وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين

حادت عنك

وبئس ورد الواردين

على

والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على أنك صادق أمين صديق عليك يا
مولاي صلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر أشهد لك
يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء أشهد أنك جنب الله وأشهد أنك باب الله وأشهد أنك
وجه الله الذي يؤتى منه وأنك سبيل الله وأنك عبد الله وأخو رسوله أتيتك زائراً لعظيم
حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله أتيتك متقرباً إلى الله
تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك
انقطاعاً إليك وإلى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وأمري لكم
متبع ونصرتي لكم معدة وأنا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد إليك ألتمس بذلك كمال
المنزلة عند الله تعالى وأنت ممن أمرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة إليه وألهمني طلب الحوائج عنده أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم
لا يخيب من أتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا أجد أحداً أفزع إليه خيراً
لي منكم أنتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب
توجهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم أنت مننت علي بزيارة مولاي
وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة
اللهم إني أحيا على ما حيي عليه علي بن أبي طالب عليه السلام وأموت على ما مات عليه علي عليه
السلام فإذا أردت أن تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك
وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين أشهد في
مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد وأشهد أن من قتلكم
وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن
منهم براء وأنهم حزب الشيطان اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد
وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة
المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم وتسبح
تسبيح الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ
المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى
بالنور والوقار سبحان من يرى أثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة
أخرى لأمير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك
يا إمام الهدى السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله

طهره

تركته الخلق

وبأبي رسول

المسلمين ذلك

فاطمة

السلام عليك ايها الوصي البر التقي ٤

السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا
الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط
المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك
كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا و
مجاهدا عن دين الله موقيا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت
للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله
من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم
لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة
واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فقويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كنت خليفته حقا لم تنازع برغم صفين
المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين
فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم
كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم
بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت
للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ
جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك
ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله
القواصف وكنت كما قال الرسول صلى الله عليه واله [illegible] ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا
في نفسك عظيما عند الله تعالى كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك
مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل
عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه في ذلك
الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم
وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت
بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت
من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام

فانا لله

فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون
بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا
اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات
تسلم بكل ركعتين لان في قبره عظام ادم عليه السلام وجسد نوح عليه السلام وامير المؤمنين عليه السلام ومن زار قبره فقد زار ادم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام ص
فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
المتوكل بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين
عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه واله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل
كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليه واله حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط
عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه
بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله راسه
في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك
سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون الجنة ٤
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك
حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في الارض السموات و
واشهد انك بلغت عن الله ووفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ووفيت ونصحت
ومستشهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال وشاهدا
المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول
في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله
الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو
ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن
يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الارض ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها لعنت م
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعن الله
امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد
الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود انا الى الله من
خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله ع

صلى الله عليك يا ابا عبد الله ثم ائت عليا ابنه عليه السلام وهو عند رجليه عليه السلام وتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن
والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك
لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم
بريء السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليتني معكم
معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي
ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير
عن الصادق عليه السلام باب زيارة الشهداء من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك
ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا
بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا
لآل محمد فانك وعدته ذلك وانك لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته
اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه
وآله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما
تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني
في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثارها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال
يضر بعملي كده ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به
رضاك يا ارحم الراحمين وقد خرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام
انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق
الرواية وفيها بلاغ وكفاية باب زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء
فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب ما يجزي من زيارة
الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم
ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية
روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام باب ما يقوم مقام
زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده
لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت

باحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره
في كل شهر قلت لا قلت فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين
عليه السلام اما علمت ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون
وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة
قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة
ثم ارفع رأسك الى السماء ثم تحول نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحرمته
قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر
وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل
على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام
حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة باب
زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام
ببغداد في مقابر قريش اذا اردت زيارتهما ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام تقول
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل
حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف وابدأ فاذا اردت زيارته عليه السلام
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على محمد بن
علي الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة
نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث
علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك

صلى الله عليك
ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهدا وتقول
صلى الله عليك يا ابا عبد الله
بالحسين
ببغداد
المرتضى
المؤمنين

اربع ركعات بتسليمتين عند راس ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزياره محمد بن علي عليهما السلام علي بن موسى الرضا ثم نام

معاديا لأعدائك مواليا لأوليائك فاستشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صلى في القبة التي فيها
محمد بن علي عليه السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبر فبور قريش ولا يجوز
اتخاذها قبلة ... زيارة قبر الرضا عليه السلام ابي الحسن علي بن موسى عليه
السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من
منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله
وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك
توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك
وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده
ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما
فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس
اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك
وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره
وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية
سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن
والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم

بالك

يضيع من

التحميد

اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك الدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد
الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على
موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على خلقك اللهم
صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك
ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك و
وليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك
اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك
وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك
عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم بامرك صلاة تامة نامية زاكية
تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك السلام عليك يا وارث نوح نبي الله
السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسماعيل ذبيح الله السلام
عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء
السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث
علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين
السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر
السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت
الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين
السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول
اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء
حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي وامي اتيتك زائرا
وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري
وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى
على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به

بربك

في خلقك ص

يا فيه

اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة

على ولي الله ص

خزين

ائمتهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا
بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة
عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله
عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك
بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة الحسن
والحسين عليهما السلام وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحول
الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احداهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد
والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك
واقم عند راسه ما شئت وليكن صلوتك عند القبر السوداء فاذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك
وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم
حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني
والدي وولدي اسأل الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر
علي فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني
ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي
اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام
على امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره
يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني
حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيت ودائما اذا امنت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة
الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من راى اذا اردت

ما ابقيتني السلام على ملائكة الله
وزوار قبر ابن نبي الله السلام
مني ابدا ٤

زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومأت
من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله
السلام عليك يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان
يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين
واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني
حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة
برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم
العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وابلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم
ومتبعيهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل
فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة
ركعتين ركعتين فان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام ركعتين وادع الله بما
احببت ان الله قريب مجيب باب ما يجزي من القول عند زيارة
جميع الائمة عليهم السلام روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي
الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول
السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام
على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة
الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء
السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد
عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله
واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك
كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله
هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا
واحدا وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات
زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا
موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوة والسلام علمني يا ابن رسول الله قولا

امرله بليغاً كاملاً اذا ابنت واحداً منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت
على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلاً وعليك
السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر و
كبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة
ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة
الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب
الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله
وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف
الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة
والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله
وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله
والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده
المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة
الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله
وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز
الحكيم واشهد ان محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون
المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته
واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه
وحججاً على بريته وانصاراً لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعاً لحكمته وتراجمة
لوحيه واركاناً لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاماً لعباده ومناراً في بلاده وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم
تطهيراً فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم
عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم

وحيدهم

وبرهانه

ووكنتم

انما

انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف
ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده
ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله
من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم
ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم
وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم
بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية
المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله
تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون
وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز
من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه
ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك
من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم
واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا
بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا
من ولايتكم طيباً لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين
بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع
في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا
جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان
مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم
وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه
وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم
اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من
خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق
لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم

معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم
عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم
إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم
وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم
تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه ويردكم في أيامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه
فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم وبرئت إلى الله تعالى من
أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين
من ولايتكم والغاصبين لإرثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم
ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم
إليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر يختص
في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في أيامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم
بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه
بكم موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار
وهداة الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع
على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به
ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين
عليه السلام فقل وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين
طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم
وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم
غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم
في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور
فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم كلامكم نور وأمركم
رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه
ومعدنه ومأواه ومنتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم
أخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار

بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت
الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة
والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير
والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وآل الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان
وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله إن بيني وبين الله تعالى ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق
من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله
ومن أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار
الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة
العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين وصلى الله
على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الوداع إذا أردت [illegible]

فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة
إنه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد بكم
في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله
في زمرتكم وأوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وأرضاكم عني ومكنني في دولتكم وأحياني لا في
في رجعتكم وملكني في أيامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم وأقال عثرتي بمحبتكم وأعلى كعبي غفر
بموالاتكم وشرفني بطاعتكم وأعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى
غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم ومحبيكم الله
وشيعتكم ورزقني العود ثم العود أبدا ما أبقاني ربي بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ورزق
واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم وأوجب لي المغفرة
والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين
بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين إليك وإليهم بأبي أنتم وأمي ونفسي
وأهلي ومالي اجعلوني في همتكم وصيروني في حزبكم وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم
اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل دعاء

الحقوق * روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين عليه

بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك
باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله
عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها
والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق
البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق
رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فيهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزلا بك فتردى في
النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن
الزنا وتحفظه ان ينظر اليه وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها
قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب
الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها
بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من
ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء حوائجك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل
على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم
خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة عليك ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي
لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها
تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله
عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق
السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان
وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك
من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه
وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك
قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك
لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم
بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم
ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم

خاشعو الخشى
يديك ان لا تبسطها
من ام
بها
النار
الله عز وجل
عنده
سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق

الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت
بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله
تعالى عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك
وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن
ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت
له رزقا ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك
ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله
تعالى ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها
ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها
الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رايت من نفسك
ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك
مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل
من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك
وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه
والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك
المنعم عليك ان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها واطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم
انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة
الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك
من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما
حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته وحق المؤذن
ان تعلم انه مذكر لك بربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على
ذلك شكر المحسن اليك وحق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل

الخرق ضد الرفق ... بينهم
ضحيا بنيه وبه
وضحى تنحو اوضحوا وضحا برز للشمس ... وضحيا اصابته الشمس ق
توفيقه

ويكلم غيرك ولم يتكلم عنه ودع التعلم له وكفاك ذلك هو المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص
كان به دونك وان كان تمامًا كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلواتك بصلوته
فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا تقوم من مجلسك
الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه
الا خيرًا واما حق جارك فحفظه غائبًا واكرامه شاهدًا ونصرته اذا كان مظلومًا ولا تتبع له عورة
فان علمت عليه سوءًا سترته وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده
وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه
بالتفضل والا فلا انصاف و [illegible] تكرمه كما يكرمك الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك
وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابًا ولا قوة الا بالله واما حق
الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا
قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر
على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة
الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرًا اعطيته وان كنت معسرًا ارضيته بحسن
القول ورددته عن نفسك ردًا لطيفًا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى
في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقًا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه
واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره ولم تسخط ربك في امره ولا
قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقًا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد
حقه وان كنت مبطلًا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير
ان علمت له رايًا حسنًا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما
لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله تعالى وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله
تعالى وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقًا للتهمة
فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في
الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته
واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من توفي تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به
والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسئول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة

بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وحق من اساء اليك ان
تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم
وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم
بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة
ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده
المفروض على الجوارح قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه
يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج
بها عليك يوم القيامة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال تعالى اذ تلقونه
بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه
فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد
الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها
ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله
يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا
رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع
النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى
على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى فقال عز من قائل قل للمؤمنين
يغضوا ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير
عن القلب بما عقد عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا
وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
فقال تعالى قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب

وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض
على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملها بطاعته فقال عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما
في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن ان صح
تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا
ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله
تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن
والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك
فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية
واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ
وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها بعده
موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره
الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد
بن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي
قدس الله روحه ونور ضريحه
بحق رب العالمين
على يد اقل عباد الله واضعف الى الله الفقير الحقير الى الله
الغني الحميد محمد الله بن حمزه ابن عباس الحسيني
النجفي الحسيني في اواخر شهر جمادى
الثاني من شهور سنة ثمانين وثمانمائة
الهجرية النبوية صلى الله
على مشرفها الصلوة والسلام

تم تم تم تم تم
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم • وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة • وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

• روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي • وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس • وروي في خبر آخر ان النقباء الذين لا يقضون بالحق • وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

• روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطا في الحكم

روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب ارش خطا القضاة

• روى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

• روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر • وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم

وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاحدث قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان
كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

آداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابتلي بالقضا
فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه
ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه
ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في
حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق
عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضا قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا
وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم فهمه القضا وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا
شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروي
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروي الحسن بن سنان عن عبد الله بن محبوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل الاضطهاد ومن يدفع
حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم
ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في
القضا واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او بشهادة زور او ظنين
او ظنينا واياك ... الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى امدا بينهم فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود
الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضا حتى
تطعم شيئا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة

نزل به

عن عبد الله بن سنان

من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس

وقال امير المؤمنين عليه السلام

المدرة القدرة

المطل التسويف بالعدة والدين ق

معروفا

والضجر والتاذي في مجلس القضا الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه ...

بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر
الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

الحيل في الاحكام

في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه
ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه
ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفعه قال بينا رجلان
جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في
قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا
فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه
فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال
عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء
فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال لهم ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه
خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال عليه السلام ارفعوا
القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله
في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليتخلص به الناس
من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان
بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة
سواء فاشترى هذا من مولى العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا
فاخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه
هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية
ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا

حفص

لعله

في الماء

هذا

حتى يجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات
فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل علي
عليا عليه السلام بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها
وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها
وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المراة ✱ وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان
فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت
ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة
الابن ابني وقالت صاحبة الابن ابني فتحاكمتا الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان
يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب
رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه
شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا
فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين عليه السلام
حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه انه لا يبصر بهما فانه يستبين ذلك بان يقال
ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم
يبصر بهما وبقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ
ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه
ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب
على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود ✱ وروى
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود
انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل
كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها اذا رجع زوجها
الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال
امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها اللاتي ساعدنها على ذلك قال
فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب
فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني

يشهدون

يشهدون عليها بما امرها فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر
بكل واحد من الشهود فادخل بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان
تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال
لها تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق
واعطيتها الامان فان صدقتيني والا ملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي عليه السلام فقالت
يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت
اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من
فرق بين الشهود الا دانيال عليه السلام ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها
على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق
عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال عليه السلام النبي
فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها
وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك
بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج
الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري
فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت
افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من
ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام
ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها
القاضيان بذلك فاكثر الناس القول فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا في ذلك
والله ما عندي في هذا حيلة فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان شيء
عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع
ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير
واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا
قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم

قال كذا

قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع
قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر
فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر
شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما
فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما
ثم فرق بينهما كما فعل دانيال بهما فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال
ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك
رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاقر انه قتله
واستقبله رجل فقال لهم خلوا سبيله فانا قاتل صاحبكم فاخذوه ايضا واتوا بهما امير المؤمنين
صلوات الله عليه فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال له ما حملك على الاقرار قال يا امير
المؤمنين اني رجل قصاب وقد ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة لابول
وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما ينفعني الانكار
شيئا وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي
عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا
فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا ليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه
السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما
انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين
عليه السلام ان ينقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب
ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال
فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت
هذا وجعلته مولى لك ۞ وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها
على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه اني مظلومة وهذه
حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها

ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان
يلعبون اترابا وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا فقام
الغلام الذي هو ابن المراة على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه وقال
ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه
فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري
ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم
الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي
عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال
علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر
امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم
بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم
كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله
بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع
الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين
يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال
له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي
شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى
قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه
قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع
ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم

فدار عليهم وعلى نفسه فأمر ان يغطى رأسه وان يطلقوا به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر
بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضاً فالزمهم المال والدم فقال
شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود النبي صلى الله عليه وآله
مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بمات الدين فدعا منهم غلاماً فقال له يا غلام ما اسمك
قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه
فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه
قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني
فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت اين ما ترك قالوا لم يخلف
مالاً فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه
مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم
قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش
الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه
وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه
سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان
زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال
علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حداً واقيمت الصلاة
فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا
في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام
في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة
وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابداً قال ولم قال كان
يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا
الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا ارسلا
الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين

اختلطا

شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم
يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ——— الحبس
ولا كفالة في حد روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد
حتى يعقل وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه
بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل
الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ———
الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم
في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ
الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق
امرئ مسلم او غيره الا باذنه ——— الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان بن يحيى
عن عمرو بن الشمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة
بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان
امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه
وكسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن ودفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك
رجلاً واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى امير المؤمنين علي عليه السلام في الذي
في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل وفي رواية حماد بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن
الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد
قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله عليه السلام
يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام
حبس الامام بعد الحد ظلم ——— الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم
حلالاً وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما

في الدين الى ان يحبس صاحبه فاذا بين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالاً وقضى عليه السلام في ص

الرحمن بن سيابه

البرقي عن علي

وروى علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي
أربعة آلاف درهم فمات ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ٭ وروى
أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى
فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته أو يقول انقدني
بعضا وأمد لك في الأجل فيما بقي فقال لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله
فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٭ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده
الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وإن لم يكن ساعره
على ذلك ٭ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إني اكتريت من هذا
دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة
بلغته إلى الموضع قال لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكرى دابة
الرجل كله فقلت لله حق يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من
الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ٭ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي
قال كنت قاعدا عند قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما
إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم
كذا وكذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من
الكرى عن كل يوم أحتبسه عن كذا وكذا وأنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال
القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال
شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٭ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما
الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر
بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ٭ وروى عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما
مال منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان
غائبا فهلك نصيب أحدهما مما كان عنده غائبا واستوفى الآخر أيرد على صاحبه قال نعم
ما يذهب ماله ٭ وفي رواية ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة

الا الموصول

عندك

أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما ٭ وفي رواية
الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل
ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه
ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة أخماس الثمن والآخر خمسي
الثمن قال قلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه
٭ وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع
رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين
دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ٭ وروي عن صباح المزني رفعه قال جاء
رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا
بثلثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فتغدى معنا
فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا أفعل إلا على قدر
الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا أمير المؤمنين عليه السلام إنه يأبى أن يعطيني
إلا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله أتعلم أن
ثلثة أرغفة تسعة أثلاث قال نعم وتعلم أن خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم
قال فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية
وبقي له سبعة وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي
من خبزك فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم
ولك أنت لثلثك درهم فخذ أنت درهما وأعط هذا سبعة دراهم ٭ باب
العدالة ٭ روي عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عز وجل
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير
ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء
ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة
من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة فإذا كان كذلك لازما لمصلاه
عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا

على الصلوة متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان
لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف
من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان
يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هم بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين
ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الحرق في جوف بيته
بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من
علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم
قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل بالظنين وفي حديث اخر قال لا يجوز شهادة
المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا
شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص
فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم
عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابنه او الابن لابيه او الرجل لامراته
قال لا باس بذلك اذا كان خيراً تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه
وفي حديث آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عمن ذكره
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون
قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه
رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا

في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز
شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية
في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى
وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف
من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين
يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهد
ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها له عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن شريكين يشهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى
طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة
بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد
اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام
اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يخرج عن العدالة
لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة وقد روي رد شهادة المملوك [illegible] واما قوله عليه السلام
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته لانه يعتق اذا كان شاهداً لسيده فاما اذا كان
شاهداً لغيره جازت شهادته عبداً كان او معتقاً اذا كان عدلاً وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من
اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سائل الكف لانه اذا اعطي رضي وان منع
[illegible] نفسه قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل
شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام

رجل طلق امرأته واستشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ❁ وروي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد ❁ وروى الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب ❁ وروى حماد عن الحلبي قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه إنما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون إنه قبل شهادة وحده لأنهم يرون أن شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا ❁ وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ❁ وروى عن العلاء بن سيابة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا لم يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل ❁ وروى عن داود بن الحصين قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بإنظاره حتى ييسر فقال فنظرة إلى ميسرة ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر ❁ وروى مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل ❁ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه ❁ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم فقال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ❁ وروى جميل بن دراج عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل شهد عليه بشهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ❁ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه وتجوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة ❁ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة ❁ وروى زرارة في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت إنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ❁ وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ❁ وروى ابن أبي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبنا إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين ❁ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ❁ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها به أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد فقال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث

وان كن اربعًا جازت شهادتهن في الميراث كله باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل على جبرائيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق ❊ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى ورؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ❊ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته من حيضها فقال فلان طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو انه اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلومًا

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاديتها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها ❊ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ❊ وروى عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ❊ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائمًا بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائمًا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ❊ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدًا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبًا بعث به الى حيه وان كان سوقيًا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه ايامًا ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ❊ وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدًا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ❊ وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكًا الى النار ❊ وروى

او ليتقي بها مال امرء مسلم ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه

جميل عمن اخبره عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد
قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم
الشهود شيئا باب ــــ بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان
كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق
فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى
له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل
ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف
الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله باب ــــ
الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة رد عليه الذي ادعى عليه اليمين
فان ابى فلا حق له باب ــــ الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة
البينة روي عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق
فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين
على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت البينة
فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان
حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة
قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى
عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق
باب ــــ حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة

واستحلفهم

واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا
في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه
بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم
يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى
على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين و
استوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان
البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة
فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه
فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره
ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب ــــ الحكم في جميع التداعي
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد اليمين على المدعي
عليه اليمين على المدعي واذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود
فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم
امرئ مسلم باب ــــ الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت
بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان
تسفر فينظرون اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل اراد ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة
بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها
بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه
باب ــــ ابطال الشهادة على الجنف في الوصية روى محمد
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قال تبطل الشهادة
في الربا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم خلاف سبيلهم واذا اعلموا عن زهد وفي رواية

نصار

عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الا
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وآلك احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال ألك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال
فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف ❁ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي (فانا)
رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب
الشهادة على الشهادة ❁ قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل
فقد ثبتت شهادة رجل واحد ❁ روي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة
رجلين على شهادة رجل ❁ وروي عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده (عن ابي عبد الله)
قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ❁ وسأل صفوان
بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته
له بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته
قال نعم ❁ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي
والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما ❁ وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة
على شهادة في حد ولا كفالة في حد ❁ وروي عن محمد بن مسلم عن [illegible] عن ابي جعفر
عليهما السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف (عن ابيهم)
سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس
باقامة الشهادة على شهادته ❁ وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد
على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة
الشهادة روي عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك ❁ وروي عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال المصنف

عن

هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت
على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان للكافر على مؤمن حق وهو موسر
ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان
المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان
يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم
شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات (في المعرب)
المؤمن ان لا يحيف امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء ❁ وروي عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين ❁ كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي
للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر
عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا
بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع
عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل
شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين
باب النهي عن اخفاء الحق بشهادات الزور ❁ سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك
لعلة التدليس وهذا ❁ في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام باب نوادر الشهادات ❁ قال الصادق عليه السلام
اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال عليه السلام
اول شهادة شهد بها بالزور (في الاسلام) شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم
كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب
عليه السلام فشهد عندها سبعون (رجلا) ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة

سفه بها في الإسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام إن شريكاً يرد شهادتنا فقال
لا تذلوا أنفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي
عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة إنما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها ۞ وقد روي عن أبي كهمس أنه قال تعرضت
إلى شريك في شهادة لتتمني فقال لي كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه
قال أبو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني إلى قوم أخاف
أن لا أكون منهم فأجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور والفضيل
سكرة باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما عن أبيه جعفر بن محمد
السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم ۞
وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا إضرار وقال الصادق
عليه السلام إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم
۞ وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال الشفعة على عدد قال علي عليه السلام ص عن آبائه
الرجال ۞ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال
علي صلوات الله عليه الشفعة على عدد الرجال ۞ وقال عليه السلام ليس لليهودي ولا النصراني
شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ۞ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام ۞ وقال علي عليه السلام
وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة
وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ۞ وسئل الصادق عليه السلام
عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي قال وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال
الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما
فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير
الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث صح

فما زاد

قال

قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً
رقبة واحدة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى برقيق دار أو متاع وبز وجوهر فقال ليس لأحد فيها شفعة وإذا كانت دار
فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داره منها من رجل وطلب صاحب
الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها
إلى موضع آخر فإن كان حول بابها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب شفعة وزعم أن ماله غائب
حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام
فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له وإذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت
أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الهبة
والمعاوضة شفعة إنما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم
وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك وإذا سلم الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض
فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له
وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها باب
الوكالة روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة له ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج
منها كما أعلمه بالدخول فيها ۞ وروي عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال
فليعلم أهله وليعلم الوكيل ۞ وروى العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت
شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك
فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرته
واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل
فقلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا أني

الى بصير عن ابي

قد

العلاء

لبطل

قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة
وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه
والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده
ان النكاح لاحرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته
امراة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها
كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك
فقالت هؤلاء شهودي سيشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا
اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني
فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل
كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال
خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم
يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته
واجاز النكاح ❊ وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت
من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك
فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك
كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذ لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قال فقد حل لها ان تتزوج ولا يحل له فيما بينه وبين الله عز وجل
الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه
ماثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى
لها ان تتزوج ❊ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان
الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض
على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم

انده

العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل
قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة
يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ❊ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فو
فدلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في
امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا ازوجك حتى تشهدي بان امرك بيدي
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال
هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت
اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال
تنزع منه ويوجع راسه ❊ وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان
تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض
صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها
عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او
قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

❊ روى حماد بن عيسى عمن
اخبره عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران
وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام
ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا
فوقع السهم على يونس عليه السلام ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة
فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر
ان رزقه الله غلاما ان ينحره فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله
صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت
السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان

دخله

حعفرام

كان عبد المطلب ولد له

خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثاً تخرج على الابل
فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها ۞ وروي عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة
تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام
ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم فكان
من المدحضين ۞ وروي الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالي
بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى
رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته ۞ وروي زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين
اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده
فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل
واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى
بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ۞ وروي البزنطي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فجاء رجل
اخوان فشهدا على عين الذي شهد عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالقضاء ۞ وروي حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال
يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ۞ وروي حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي
عليه السلام يسهم بينهم ۞ وروي موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان
يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه
ثم يجعل الذي تصير اليمين عليه اذا حلف ۞ وروي الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل
الحق ۞

٦٠

بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء
قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك
ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ۞ وروي عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه
السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله صلى الله عليه
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفوا فيه
كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال
النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق باب ـــــــ الكفالة روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى
عليه ابداً لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد
الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة
هي التي اهلكت القرون الاولى ۞ وروي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم
على من اكل المال ۞ وروي داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا
درهماً قال ان جاء به فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابداً الا ان يبدأ بالدراهم
فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله ۞ وسال داود
بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس
وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة باب ـــــــ الحوالة
۞ روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال
كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما
ذهب فهو بينهما ۞ وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه
بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي وبني عمي علي بن الحسين

او عبد الله بن جعفر فقال المزنيان اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل
لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم
المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى
له المال * وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك * وروى البرقي عن داود بن
سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله بها
على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب

الحكم في سيل وادي مهزور * روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى
الاسفل من ذلك * وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب
قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة
انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز
بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء
الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في حظيرة

بين دارين * سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين
فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط * وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص
فقال ان الخص للذي اليه القماط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في
السواد بين الدور والقماط شد الحبل فيقال انه يكون الخص هو الذي اليه شد الحبل
وقد قيل ان القماط هو الجحر الذي تغلق منه على الباب باب الحكم

في نفش الغنم في الحرث * روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما
انما كانا يتناظران ففهمها سليمان * وروى المشايخ عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان
حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام لصاحب الحرث
باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم * روى اسماعيل بن مسلم

اتاح الله اي قدر له ص

يحبس على

ابي جعفر عن

تغلق

ففهمناها

رقاب

عن الصادق

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها * وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول ان حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فيكون
اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم النخلة طول
سعفها * وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية * وحريم المؤمن في الصيف باع
ويروى عظم الذراع * وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
جبلا فشق منه قناة فجرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى من
قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها
فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال
ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل * وسئل عن قوم
كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها
الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة
الارض فقال ما كان في مكان جبلي فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر
وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة
فالف ذراع * وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام
كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل
يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل
علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها فارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى
من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا
اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث
بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل
مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم بالحجر على الرجل
على سفه [illegible] * روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible]

شديد

الرجل

اقلعها

الباب

على نفقته قال الى الدان والولد والزوجة والولد الصغير بعيق الاخ وابن الاخ وعشيرة من
بها ... ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فادعى عليه سبعين درهمًا ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا
يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي
على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهمًا ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله
قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة
على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي
عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه يا اعرابي م
السلام ~~فقال علي عليه السلام~~ ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهمًا ثمن ناقة
بعتها منه قال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي
أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه
فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله
نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له
أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم
الله لا ما حكمت به انت وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب يحيى
الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا [illegible] عن ابن عباس قال خرج ابو عاصم البناء عن ابن جريح عن م
رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال
يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي
قال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي
يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى
الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي

بلغ

فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال
نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي
بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي
فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال
علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت
بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى
فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم
البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل
العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال
يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل
يحيى القضية التي ذكرتها قبلها وقد روى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه
ان النبي صلى الله عليه وآله وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله
المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى
والا بعته الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه فقام النبي صلى الله عليه وآله حين
سمع الاعرابي فقال اليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله

او

وبالاعرابي وهما يتناجران فقال الاعرابي هلم شهيداً يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من
المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل له الا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت يكن
فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين فسماه ذا الشهادتين ﴿﴾ وروى محمد بن قيس شهادتين م
عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي
ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال له ابن قفل
يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين شريحاً فقال علي عليه السلام لجعل بيني وبينه م
هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة
فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولاً فقال شريح هذا شاهد
ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتي بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولاً
فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان
هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت
غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد يكون معه
فقلت هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلاً هذه الثالثة ثم قال علي عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين فاول م
يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام من رد شهادة
المملوك ﴿﴾ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انها اعارها بعض ما كان
عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام
يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى
زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عارية بعض المتاع والخدم أيكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا ﴿﴾ وروى
محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل

امرأته

امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي
ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع
الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس
هذا الحديث بمخالف للذي قال ان ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

نادر ﴿﴾ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل
الضرطة اقتعد فوقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت
﴿﴾ وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف
يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس والكره
فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي
لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال
للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له
فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك الى
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس
حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع
فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً
اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها
عضواً من النار لان المرأة نصف الرجل ﴿﴾ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة بالعتق والصدقة ﴿﴾ وروى عن ابي بصير وابي ويوم عرفة م
العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً
ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور من النساء م
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم

يجري في الرضاع مثل ذلك ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان
معسرا اخدمت بالحصص ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين يحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك
الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم يحرره الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر بحريه ر
حتى يقضيه ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق
نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال انا ر
لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها
ويستسعيها ۞ وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا
فليستسعها ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان فليستسعها ر
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد
في النصف الاخر ۞ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر
ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم واذا اعتق الشريك
مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق
عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من يوم ر
رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه ۞ وروى عن علي
قال سالته عن رجل قال ثلثة مماليك لي احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس
اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال مماليك ر
انما يجب العتق لمن اعتق ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها
من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك ۞ وسال عبد الرحمن ابا عبد الله عن رجل قال غلامه معتق

على ان زوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على
ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها
فعليه كذا وكذا قال يجوز ۞ وسال يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط
عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا ۞ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق
عبده وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع عم ان ر
مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع
فالمال للبائع ۞ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عبد الله ر
للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو
للعبد ۞ وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن يكون
الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد قال اذا اعتقه وهو يعلم او للعبد ر
ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ۞ وروى جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل عبد الله ر
الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز ۞ وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في ومثله ر
الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط
بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه ۞ وروى محمد بن
مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت ر
بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ۞ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير ۞ سال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان ثمنه غنى قال اذا عن ر
رضي المملوك فلا باس ۞ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر
ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس ۞ وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى
ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ۞

جارية نفيسة

وسئل ابا ابراهيم عليه السلام عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية فلم تدر امدبرة هي مثل امها ام لا فقال لمتى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير فلم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير ٠ وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٠ قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ٠ وروي عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ٠ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل ٠ وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال ٠ وساله عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بالذي له منها ولها من نفسها بحساب ما اعتق منها ٠ وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حلفت بيمين حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي حلف له العتق ان حلف به حلفت في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك ٠ وروى وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ٠ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ٠ وقال

وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم يا ـــــ المكاتبة ٠ روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم وضع قال ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف ٠ وروي عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال لا يرد في الرق قال لا يعطى له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فصار ما اذا الذي صدر افلس لهم ان يردوه في الرق ٠ وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ٠ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي اعجل ذلك ان كان هبة فلا باس واذا قال حطه عني واعجل لك فلا يصلح ٠ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٠ وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ٠ قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب فيعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ٠ وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن
ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا و
رياحا فقال وعليهم كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق
قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت
عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق
منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه
الا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه
ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل
ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له
مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلام في
رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلام قال نعم وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه
ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذ منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت
حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي
على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه
الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من
مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته

ولدا ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج
عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط
عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على
مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاتفقا على الذي كوتب فلا ولاء
فانه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي
عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام
فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة
وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام
لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا
وسألته عن قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال سمعت ابي عليه السلام
يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع
عنه مما نوى ان يكاتبه عليه باب ولاء المعتق روى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل
منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه
فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
اعتق [illegible] وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة

كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق
وتُصدّق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صُدّق به على بريرة
وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها
ثلث من السنن * وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن
اعتقه * وروى عن بكير بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن
عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا عنده خاصة فقال يكون لي الغلام
فيشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق
افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل
وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال * وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا
يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه * وروى حفص بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء * وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو
الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء ويُشهد على ذلك شاهدين * وروى عن ابي شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى الى من شاء وله
ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احداً قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
* وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء

لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان
لرسوله صلى الله عليه وآله فهو للامام وجنايته على الامام وميراثه له * وروى ياسين
عن حريز بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري
نفسه فقال انا ناس من اهل الجبل يريد ان يشتري به كله من مال العبد ولا يجيء السيد انما
يشتري ببعض مال العبد قال لا ينبغي وانما اراد ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
حتى يكون ولاؤه له فليذهب هو بما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد
يتجر به الولاء يكون ولا للعبد له * وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه ثمن رقبة فمات من قبل ان يعتق
رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالاً ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان
توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان
لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين
ان لم يكن له قريب من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه
امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعاً منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

* روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة * وروى
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له
عبداً له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة * وفي رواية
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها
فقال اخبرك ان علياً عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن
من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل
منهن

منهن

من كان يعتق لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها ٥ وروى سليمان بن
داود المنقري عن عبد الرحمن بن محمد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ٥ وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ وروى عمر بن يزيد الجعفي عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قلت وكيف ذلك م
فقال في فكاك رقابهن قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها ثمنها منه سعت وادى عنها ولكن فتباع فيما سوى
ذلك من الدين قال لا ٥ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها وعليها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم
يعتقها فان شاؤا رقوا وان شاؤا اعتقوا ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل له جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتق
امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها لامها ٥ وروى الحسين بن سعيد خاصم
عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها
وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب
ولدها باب الحرية ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا
٥ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يؤدي المال ٥ وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ادا

اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام
اذا عمي العبد فقد عتق ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٥ وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر
لان ما في بطنها منها ٥ وروى سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٥ وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا عمى ولا اعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج ٥ وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا
او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ٥ وروى
عن احمد بن هلال قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك
لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم ٥ وروى عن ابن هشام الجعفري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا
واللقيط ٥ روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق
ولد الزنا ٥ وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية
لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت اخج بثمنه قال نعم ٥ وروى حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا
جارية لقيطة فانها لا تشترى ٥ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاه للذي نبذه وان شاء لغيرهم ٥
وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان
موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ٥ وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان
ولدها مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببته هو مملوك لك باب
الاباق ٥ قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى

بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله
شريك وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل
اعتق صح

الى هاشم

لا

صح

من كان يفتق لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها ه وروى سليمان بن
داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول
لا يجبر الحرة على رضاع الولد ويجبر ام الولد ه وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ه وروى عمر بن يزيد الجعفي عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المومنين عليه السلام امهات الاولاد
فقال في فكاك رقابهن قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يود ثمنها ولم
يدع من المال ما يودي عنه اخذ ولدها ثمنها منه سعت وادى عنها فلكن فتباع فيما يودي
ذلك من الدين قال لا ت وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها وعتقها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم
يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا ت وقضى امير المومنين عليه السلام
في رجل زنى بجارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة عين انها بتين الكلام فاعتق
ابنها فتخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها لامها ت وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها
وبها حمل قال لا اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب
ولدها باب ________ الحرية ه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا
ت وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يوخذ بما قال او يودي المال ه وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال ________ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

نسخه

قلت وكيف ذلك م

تمام

اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام
اذا عمي العبد فقد عتق ه وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ه وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها ه وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر
لان ما في بطنها منها ت وروى سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ت وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى ولا الاعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج ت وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا
او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ه وروى
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك
لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم ت وروى عن ابن هشام الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا باب ________ ما جاء في ولد الزنا
واللقيط ت روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق
ولد الزنا ه وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية
لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ت وروى حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا
جارية لقيطة فانها لا تشترى ه وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاه الذين ربوه وان شاء لغيرهم ه
وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه نفقته وكان
موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ه وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان
ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب ________
الاباق ت قال ابو جعفر عليه السلام العبد الابق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى

بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله
شريك وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل
اعتق ص

ابي هاشم

صح

وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقاً ۞ وروى
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تجيء (؟) قد ابق من مولاه او يكون المملوك
قد ابق اليه ليرده او يجعل في عنقه راية قال انما هو بمنزلة بعير تخاف شرده فاذا اخفيت ذلك
فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم يُشبع قال انما نحن نرزق عيالنا مُدّين من تمر ۞
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها كان قد دبرها في حياته قبل ان تابق قال اري ان جميع ما معها للورثة
قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق
التدبير ۞ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اختصم
اليه في رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا
هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا احلف
برئ من الضمان ۞ وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا عليهم السلام قال في الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقاً
ففر منه قال ليس عليه شيء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها
فنفقت قال ليس عليه شيء ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ۞ وروى ابن ابي عمير
عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من
رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
۞ وروى عن ابي جميلة عن عمه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكتبه للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم بل قد نضلوا لن الي
محمد اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ثم لفها ثم

ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ۞ وروى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء واكتبه في ورقة
اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل
حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع
فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل
الارتداد
روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا يقربها ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ۞ وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل
عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثاً فان رجع والا قتل في اليوم الرابع اذا كان
صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين
۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال
لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس
خشن الثياب وتضرب على الصلوات ۞ وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن
تحبس ابداً وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه
سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله
مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم
ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يرجعوا ويتوبوا فقال فامر عليه السلام
ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم
الهب في بئر منها ناراً ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله سمعت اناساً من الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي رباً لما عذبهم
بالنار فيقال لهم لو كان رباً لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية
رؤوسها ولكان يحرقهم بنار في اجسامهم فتلهب بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبداً
مخلوقاً احدث الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله تعالى فيهم وقتلهم ولو كان من تعذيب بالنار
وتعظيم للحق بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب

بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم
وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قوم لوط ببيوت بيته بالنار
دون غيرها العلة فيها الحكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده
فقال علي عليه السلام لو كنت نبيكم ما احرقتكم وقد قلتم لي بيتي ولكنكم استوجبتم مني
بظلمكم ما استوجبه المحدودون من يهتيه عز وجل وانما استنم ثاره بلاذنه فان شئت
عجلتها لكم وان شئت اخرتها فما اولكم النار هي مولاكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما
اقام مهم امير المؤمنين عليه السلام في قوم لوط بيوت بيته مقام من عمل من دون الله عز وجل
صنما وذلك ان رجلين من الكوفة اتيا الى امير المؤمنين فشهدا انه راهما يصليان
لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من تشتبه عليك صورته فارسل رجلا فنظر اليهما
وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدودا
واجج فيه نارا فطرحهما فيه ۞ وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
فقال اما من ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم
على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم
من الزندقة ۞ وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين تنصر فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طوه يا عباد الله فوطئ
حتى مات ۞ وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي
اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن
يضرب على الاسلام ۞ وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده ۞ وقال علي عليه السلام
[illegible] ۞ وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر
ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق ۞ روى سعد بن سعد عن
حسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال
يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك ۞ وسأل الحسن
الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على
واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ۞ وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال

كتبت اليه اسأله عن رجل المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج
من الدنيا حرا اهل المولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجره اذا مات وهو
مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه
وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له ۞ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن
الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك
فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق
افضل له لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور
الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه ۞ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل
بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فا
عتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ۞ وروى
معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع بيعا يشترط ان من ثمنه
ليعتق فقال للعبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا اله ياخذه منه قال ياخذه منه
عفوا ويبيا له اياه في عتق فان ابى فليدعه ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن
ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى
ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى
الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم
ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست
من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة
لعنه الله ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه
يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة
في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ❁ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة ❁ وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته
ولا آخرته لدنياه ❁ وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل
لآخرتك كانك تموت غدا ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله
الغنى ❁ وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى ليحب الاغتراب في
طلب الرزق ❁ وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ❁ وروى علي بن عبد العزيز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا احب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها ❁ وقال عليه السلام اذا اراد
احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها ❁ وقال عليه السلام
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ❁ وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها
وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له
امش في الظل فان الظل مبارك ❁ وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير
وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ❁ وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد في
ابغض الرجال يعتذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع
ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ❁ وقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين ❁ وروى عن محمد بن عذافر
عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء
ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله تعالى
فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي ❁ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ولا تسلمه في خمس لا
تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال
الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس

انه قال عليه السلام

على

ابو الحسن

ولا قصابا م

وأما الصائغ فانه يعالج غبن امتي وأما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه وأما
الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما
اربعين يوما وأما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين
يبيعون الناس ❁ وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن
الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن يقول
لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من
دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس
عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك
وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني
صيارفة الدراهم ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل لتجار امتي من لا والله
وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد ❁ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان
حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار ❁ وروى عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل
اكله فقال يكره كل ما انتهب ❁ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما
الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ❁
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان
من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ❁ وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ❁ وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اربع لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج
ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ❁ وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت
ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها وأما شعر المعز فلا بأس بان توصل بشعر
المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ❁ وروى انها تستحل بضرب احد يديها

قد ❁

كان

عن ابيه ع

الحر

تستحل

على الخضري. وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل
في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي عمل باليد
من هو خير مني ومن أبي في أرضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين
عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و
الصالحين. وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي التفليسي
عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام إنك نعم
العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال فبكى داود عليه السلام فأوحى
الله تعالى إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان لداود عليه السلام فكان يعمل كل الله تعالى له الحديد
يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعاً بثلاثمائة وستين ألفاً فباعها
واستغنى عن بيت المال. وروي عن الفضل بن أبي قرة قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام
وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان فقال لا دعوني
فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي. وكان أن
أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله يتعب
نفسه في طلب الحلال. ولا بأس بكسب المعلم إذا علم إنما كان يأخذ على تعليم الشعر و
الرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط فأما على تعليم القرآن فلا. وروي عن الفضل بن أن
أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال
كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن لو أن رجلاً أعطى المعلم دية
ولده كان للمعلم مباحاً. وقال علي بن الحسين عليه السلام إن من سعادة المرء أن يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم. وروي عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس
إلي فيها أصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح
يا وليد لا تشترين من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا إلا من نشأ في الخير. وقال عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات
فإنهم أظلم شيء. وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي لا تخالط الأكراد فإن الأكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء. وقال عليه السلام لا تنخعن بمحسي ولو على أحد من أن
شأنك وأنت تريد تذبحها. وقال عليه السلام إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى
خير. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه

فمنها

فمنها أن السفلة لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور
ومنها أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها
بأهل وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جمعها وجب اجتناب مخالطته جميعها
وروي عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني قد تركت التجارة
قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك. وقال سدير الصيرفي قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير إذا فتحت بابك
وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. وقال إن الله تعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا
يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. وقال علي عليه السلام
كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله
ناراً فكلمه الله تعالى ورجع نبياً وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين. وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام عدني موسى بن جعفر
قال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو. وروى جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى على باب مؤمن رزقاً إلا فتح الله تعالى له ما
هو خير منه. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب. وقال أبو جعفر عليه السلام إن المعونة
تنزل من السماء على قدر المؤونة. وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير
من فقر يحملك على الإثم. وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من المروة استصلاح المال. وقال الصادق عليه السلام إصلاح المال من الإيمان
وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المؤمن المسلم إلا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة النائبة
والصبر على النائبة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن النفس إذا أحرزت
قوتها استقرت. وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال يعني
أنا أفعله يعني بذلك إحراز القوت. وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض قال
الإسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق من قصد أو قدم فضلاً

على الهمزي. وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل
في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي عمل باليد
من هو خير مني ومن أبي في أرضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين
عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و
الصالحين. وروي شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندري الكوفي
عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام إنك نعم
العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فأوحى
الله تعالى إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله له الحديد فكان يعمل كل
يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا
واستغنى عن بيت المال. وروي عن الفضل بن أبي قرة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
وهو يعمل في حائط له فقلت جعلني الله فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان فقال لا دعوني
فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي. وكان
أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله يتعب
نفسه في طلب الحلال. ولا بأس بكسب المعلم إذا علم إنما كان يأخذ على تعليم الشعر و
الرسائل والحقوق وأشباهها فأما أن يشارط على تعليم القرآن فلا. وروي عن الفضل بن
أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال
كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن لو أن دية أعطى المعلم
ولده كان للمعلم مباحا. وقال علي بن الحسين عليه السلام إن من سعادة المرء أن يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له أولاد يستعين بهم. وروي عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس
إلي فيها أصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا
وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فإن خلطته لا بركة فيها. وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا إلا من نشأ في الخير. وقال عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات
فإنهم أظلم شيء. وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي لا تخالط الأكراد فإن الأكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء. وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم
شاتك وأنت تريد تذبحها. وقال عليه السلام إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا تؤول إلى
خير. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه

التفليسي

الله تعالى له الحديد

فباعها

أن

أن

أن

فمنها

هو الذي

فمنها أن السفلة الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور
ومنها أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة، والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها
بأهل، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.
وروي عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد تركت التجارة
قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك. وقال سدير الصيرفي قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير إذا فتحت بابك
وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. وقال عليه السلام أبى الله تعالى أن يجعل أرزاق المؤمنين إلا من حيث لا
يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. وقال علي عليه السلام
كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج ليقتبس لأهله
نارا فكلمه الله تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين. وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام عدني
قال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو. وروى جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى على مؤمن باب رزق إلا فتح الله تعالى له ما
هو خير منه. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. وقال أبو جعفر عليه السلام المعونة
تنزل من السماء على قدر المؤونة. وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير
من فقر يحملك على الإثم. وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من المروة استصلاح المال. وقال الصادق عليه السلام إصلاح المال من الإيمان
وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة
والصبر على النائبة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن النفس إذا أحرزت
قوتها استقرت. وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال
أنا أفعله قال بذلك إحراز القوت. وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الإسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وأنفق من قصد أو قدم فضلا

جميعها

موسى بن جعفر

النائبة

يعني

قال

العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ۞ وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل
لينفق ماله في حق وانه لمسرف ۞ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له ۞ وروى ابن
هشام الجصي عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدنانير وطرح النوى
وسال اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله
وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا ۞ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق
عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال ترد عليهم دعاؤهم رجل كان له
مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني
فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله
تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب من الناس ورجل كانت عنده امراءة فيقول اللهم
فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك ۞ وقال عليه السلام من سعادة
المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول و
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام
الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ۞ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تستعصوا الحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ۞ وقال الرضا عليه السلام
لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم ۞ وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه
من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ۞ وقال الصادق
عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة فقال
انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ۞ وقال الصادق عليه السلام
باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك قيل ضرب اي شيء فقال ضرب
اشرية العقار وما اشبهها ۞ وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم
ذي الدين والحسب ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي
الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي

شراء

علام

عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت
فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق
وبايع العقار ممحوق ۞ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل
بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان
والدار ۞ وروى عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من
باع رَبعه من ارض فلا تبارك فيه ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ۞ وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب ۞ وسال ابو بصير عن ثمن كلب
الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب
الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما
الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ۞ وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ الا على اجرة مشروطة ۞ وروى
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس
فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين
لهم ما فيها ۞ وقال الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في
الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ۞ وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول لرجل [illegible] من عند امر السلطان
في موضع مخيف فعرف دينارا يطرحه على سبيل مستقبله ان يأخذ امهم ام لا فوقع عليه السلام
اذا اوجب فيه شيئا معروفا اخذ حقه ان شاء الله ۞ وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك
وهل يجوز ان يفسخ ما [illegible] ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه
مرض او ضعف ۞ وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام

رقعة

الله

الحسن

رضي الله عنه

العسكري

وافق عليه الاول

جد

وروي عن عبيد بن زرارة أنه قال نعى أبو عبد الله عليه السلام رجلا الحد بإذن عبيد الله
فقال وإذ نقص عملك ۞ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال
فاحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأخذ منه إلا قرضا على نفسها ۞ وروى
الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال
قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك
لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي
وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك
لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الأب للابن
۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في
مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها ۞ وسئل الصادق
عليه السلام أن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ۞ فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة
سوي ۞ وروى أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا سماع الأصم من غير
تضجر صدقة هنيئة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائما قال لا قال فعدت
مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع إلى أهلك
فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة ۞ وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا
أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له ولكني أبغضك قال ولم قال لأنك تبغي
في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وقال علي عليه السلام من أخذ على
تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة ۞ وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا
قال قلت إن لم أشارطه قال أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله
۞ وروي عن عيسى بن شفقي وكان ساحرا يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر
قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله
فهل لي في شيء منه مخرج فقال حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من مر ببستان
فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين

صالح

قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران
عليه السلام واشترط فقال إن شئت ثمانيا وإن شئت عشرا فأنزل الله تعالى فيه على أن
تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ۞ وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام
عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر
مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر
الرزق ۞ وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد
حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربه الذي آجره ۞ وروى
هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيرا
فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع
وفاء واستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون
الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ۞ وروى
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له يا عبيد إن السرف يورث
الفقر وإن القصد يورث الغنى ۞ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتاجر الدواب للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه
السلام أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله
هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال لي احمل إليهم وبعهم
فإن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فإذا كانت الحرب بيننا
فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان
ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي
بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه
الوزر ۞ وروي عن أبي المغرا قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال
أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت
وأحج بها قال نعم وحج بها ۞ وروى علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن عليه السلام
إن لله تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله
من النار ۞ وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ۞

وروى

والقروض ۞ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ۞ وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والدين فانه شين للدين ۞ وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل
وذل بالنهار ۞ وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ۞ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال
ابو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك
ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله
عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ۞ وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله تعالى وعلى رسوله
۞ وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية ۞ وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد
ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر
ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ۞ وقال الصادق عليه السلام
من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
۞ وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم
الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاه ۞ وروى ابو خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان
لا يؤديه فذلك اللص العادي ۞ وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشي يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه
الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي

اليهم

اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ۞ وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه
ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني
نفسه بحبسه ذلك الحق ۞ وروى اسمعيل بن ابي قديد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم
عليه ۞ وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف
ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شي قال فلا تبع ضيعتك ولكن اعطهم بعضا وامسك بعضا
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله
تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما ۞ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن حضر بن عمرو النخعي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ۞ وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال
افآخذ مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع عليه فقال ان خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ ما لي عنده قال لا هذه
الخيانة ۞ وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها
اليه ومن خانك فلا تخنه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به
ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي
ذهب منه فقال نعم ويقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني ۞ وفي خبر آخر
ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت
منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي ۞ وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه
فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة
المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ما له فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم

يرض

والقروض ۞ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم ۞ وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إياكم والدين فإنه شين للدين ۞ وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه هم بالليل
وذل بالنهار ۞ وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ۞ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه دينان فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال
أبو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك
ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله
عليه وآله وعليه دين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ۞ وروى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن
الأول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله تعالى وعلى رسوله
۞ وروى الهيثمي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم إنه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية ۞ وروى عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إني أريد
أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع إلى مؤدى دينك وانظر
أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين فإن المؤمن لا يخون ۞ وقال الصادق عليه السلام
من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الأداء
عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
۞ وروى عن أبان عن بشار عن أبي جعفر عليه السلام قال أول قطرة من دم
الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاه ۞ وروى أبو خديجة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن
لا يؤديه فذلك اللص العادي ۞ وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتي
الله تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
أو يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي

اليهم

اليهم إن الله عز وجل يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ۞ وروى أبو حمزة الثمالي
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة أنه
إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله تعالى أقدر على أن يفقره منه على أن يغني
عن نفسه بحبسه ذلك الحق ۞ وروى إسمعيل بن أبي فديك عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عليه السلام قال إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم
عليه ۞ وروى عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي ديناً لأيتام وأخاف
إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال فلا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وأمسك بعضاً
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلا صلت
عليه دواب الأرض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله
تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلماً ۞ وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن حفص بن عمرو النخعي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال إن استحلفه فليس
له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً فإن احتبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً وإن تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ۞ وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال
آفآخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع عليه فقال إن خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه ۞ وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً إلي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه
الخيانة ۞ وروى زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدها
إليه ومن خانك فلا تخنه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به
ثم صار إليه بعد ذلك مرة للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي
ذهب به فقال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني ۞ وفي خبر آخر
ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه قال يقول اللهم إني لم آخذ ما أخذت
منه خيانة ولا ظلماً ولكني أخذته مكان حقي ۞ وفي خبر آخر إن استحلفه على ما أخذ منه
فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار متفقة
المعاني غير مختلفة وذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم

فليس من اسرّ وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه حقا او اخذ منه او مما يصل اليه من ماله لم يكن
بداخل في النهي وكذلك اذا استودعه مالاً فليس له ان ياخذ منه شيئاً لانها امانة ائتمنه
عليها فلا يجوز له ان ياخذ منه شيئاً ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار
اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته
وهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله ۞ وقد روى محمد بن ابي عمير عن
داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوماً فربما ارسلوا الي فاخذوا
مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا
مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد ال
اخي حفص بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي حفص
مالاً فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق
فقل جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا ۞ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام
ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً ۞ وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال
يعني بالمعروف القرض ۞ وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد
اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون
فيها الصغيرة والكبيرة فلا باس ۞ قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضاً الى ميسرة
كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يقبضه ۞ وروى اسمعيل بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان
على الرجل دين ثم مات حل الدين ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله
وما عليه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت ۞ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال

يحلفه كالخانه
العلي العظيم م
لابي عبد الله ع
ابن حنان م
يقبضه

ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل
درهم ۞ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال اتى رجل علياً عليه السلام فقال اني كسبت مالاً اغمضت في طلبه حلالاً وحراماً فقد
اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام
اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله
لك حلال ۞ وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ۞ وقال علي عليه السلام
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ۞ وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد
بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل
عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه
محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك
قال لا فقال هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني
فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني
محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم ۞ وكان شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن
منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى
بثمنها داراً يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه ۞ وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام
انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت بدراهم اعلى
من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي
اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ۞ قال
مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في ان له
الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل

امير المؤمنين
الورثة
الاف
داري
ثمنها
لي م

على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بنقد
معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس باب
التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ❁ قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل
وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة في العقل ❁ وروي عن المعلى بن خنيس
انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك
❁ وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا
التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر ❁ وروي هرون بن حمزة
عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل محمد بن مسلم قلت جعلت فداك
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان
قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله
تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له
عليكم بالطلب ❁ قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك
الطلب ❁ وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها
وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس
❁ وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم ❁ ❁
وروي ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي ❁ وقال امير المؤمنين
عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من
يعقل الشراء والبيع ❁ وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى
السبيبة فيقف على كل اهل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ❁ وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا
يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ❁ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق
تبعثون يوم القيامة فجارا الا من صدق حديثه ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ❁ وقال عليه السلام يا معشر
التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها
تطيب لكم تجارتكم ❁ وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول
على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب
اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ❁ وروي حفص بن البختري عن الحسين بن منذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به فاشتري من
مالها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها ❁
وروي عقبة بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي
خيرا من متاع السوق فقال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق ❁ وروي اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم
السلام قال ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند
الشكس فالتو ❁ وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول السماح
وجه من الرباح ❁ وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه
السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال علي عليه السلام زدها فانه
اعظم للبركة ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون
سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ❁ وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال
مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة ❁ وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه
وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق ❁ وقال عليه السلام صاحب
السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ❁ وقال
ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه
وشرائه غير محمود ولا ماجور ❁ وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي
الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة ❁ وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه
زين العابدين ع

اذا اردنا ان نشتري لهم من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ﴿ وروى ذلك زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ وروى مسمع عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفا وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول
الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ﴿ وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفا حتى يميل اللسان ومن اخذ الميزان
بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي
سوا لم يعط الا ناقصا ﴿ وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الوفا حتى يميل اللسان ﴿ وفي خبر آخر لا يكون الوفا حتى يرجح ﴿ وروي عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها
ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل قال اليس تزن الوفا قلت بلى قال لا باس ﴿
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب السوق
قال امير المؤمنين عليه السلام جا اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله
عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع
الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته
فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول
عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال
عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا
منها ﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو
احق به الى الليل باب ثواب الدعا في الاسواق ﴿ روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال
مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله عدلت حجة مبرورة ﴿ وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن
سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد
فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه او سوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق ﴿ اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك

من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له
قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني
اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين
كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك
وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه ﴿ وروي ان من ذكر الله عز وجل
في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق
عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها باب
الدعا عند شرا المتاع للتجارة ﴿ روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما
عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه
من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات
وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا باب الدعا عند
شرا الحيوان ﴿ روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة
فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات ﴿ وروى ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك
واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن
عاقبة باب الشرط والخيار في البيع ﴿ روى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط
او لم يشترط ﴿ وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فقد وجب البيع ﴿ وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة
وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان
قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ﴿ وروى اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ﴿
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم

الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ﴿ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ﴿ وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والمدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع اما بالابدان او بالقول

﴿ روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع ﴿ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم المتداينين

الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم ﴿ روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ﴿ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدل المتبايعين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يخرج الكتاب على ما يخفى في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم

القبالة م

اناسا

يقولون

يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه من اهل شهادة عليه ان كان مليا وان لم يكن بالاستيثاق وان امره برده على من قبض منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

﴿ روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه ﴿ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك فقال لا باس به ﴿ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه ﴿ قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شيء واحدهما اجود من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ﴿ وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبض قال اني لاحب ان يفي له كما لو كان فيه فضل ﴿ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ﴿ وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ﴿ وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له من ان يلتمس فيه الزيادة فله باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ﴿ وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام

مليا م

أو

عبد الله ع

انه م

ان يبله من غير ان يلتمس زيادة
فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك
ولا يفسده غيره م
فيتساومون بر

هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه فقلت إن صاحب
الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن
شيء كثير غلط ❁ وروي عن خالد بن نجاح الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
اشتري طعاما إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس
أن تبيع إلى أجل مسمى كما اشتريت وليس لك أن تدفع أو تقبض قلت فإذا قبضته جعلت
فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته
من بيدر أو طسوج فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله وما اشتري من
طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه قال وقلت لأبي عبد الله
عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك
حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس ❁ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته
قال لا يصلح إلا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام ❁ وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله قال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله — واصدقه م
❁ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل
والموازين فقال إذا لم يكن تعديا فلا بأس ❁ وسأل جميل عمن اشترى بثمن بيدر كل
كر بشيء معلوم ويقبض الثمن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام فقال لا بأس ❁ وروى جميل
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال
لا بأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه ❁ وروى ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية — فهو م
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلنا إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال
وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ❁ وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل أن يأخذها قال لا بأس إن وجد بها ربحا فليبع ❁ قال وسئل عن شراء النخل والكرم
والثمار ثلاث سنين وأربع قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل
وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة
من أرض فيهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه

عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى
تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ❁ وروى حماد بن عيسى عن ربعي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به
قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني أبا عبد الله عليه
السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله ❁ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا من — يصح
غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر
بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق — رأيت م
في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ❁ وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم و
ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم ❁ وروى عن الحسن بن علي بن ابنة — بنت م
إلياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى
يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر ❁ وروى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال يعطي الرجل الثمن عشرين دينارا وأقول له إذا قامت — قلت م
ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال ما تستطيع أن تعطيه — بذلك م
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح
إذا كان من نيته ❁ وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه — ذلك م
السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به
❁ وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة
فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح قال إذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لأن ما في الأرض
ثوبا أبيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا وكذا قال
فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك
بكذا وكذا ولا تقل بربح ❁ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل يقول له الرجل أشتري منك المتاع على أن تحط لي في كل ثوب اشتريته منك كذا
وكذا وإنما يشتري للناس ويقول أصلح لي ربحا على أن أشتري منك فكرهه ❁ وروى

عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك * وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه * وروى ابن مسكان عن عيسى بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو الكوهي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فرد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد البقية سواء ثم قال ما أحب هذا البيع * وروى أبو الصباح الكناني وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة * وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين قال فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له أنه إنما قومه * وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه واقتسموه ثم وجدوا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك * وفي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتاع فيجد به عيبا قال إن كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب * وروى أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو

بيع

الجر

ظ القوهي ظ القهري

ظ ازددت

بثوبه

ابرا لنفسه

أبرأ لنفسه * وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال * وروى ابن مسكان عن حماد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقيله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد * وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس * وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وعنه عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو مثل الأجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس * وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بها فقال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا * وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك * وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس * وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا قال يجوز * وروى عيسى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

عن

هو

ل شيام

بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان
لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع به
فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع
ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت   قال قلت له م
فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فا
شتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا
وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر
ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها   قيمتها
وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية
بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل
لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها
ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل
على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح
قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح
وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاريد
ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وسال العيص
بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى   ادعى م
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان
ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة ويقول
لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه

وروى

وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار فقال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت   مصر
له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب
ذلك من العدد فقال لا باس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك   عن ابي عبد الله
ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية
يجوز كما يجوز عندنا عددا وسال سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا
الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيئا كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسماعيل
بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية
رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا   لعل هذا
يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك   اذا م
شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا
آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن   فيما
الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل
من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون
له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه   لت
قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك
قال لا باس به وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام
قال لا باس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك

فقال لا بأس * وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم * وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة * وروى عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس
فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي
يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن
تعلمهم قال فنديته ثم أعلمتهم قال لا بأس به إذا أعلمتهم * وروى عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم
قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها * وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال إذا عرفت
أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العامل * وروى محمد بن الفضيل عن أبي منع
الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به
إلى الأرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج إلى أرض أخرى فعطب المال
فقال هو ضامن وإن سلم فربح فالربح بينهما * وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من
الربح شيء * وروى عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل
ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى
في مال الرجل * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه * وقال علي عليه السلام المضارب
ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه وكان علي مضاربة
عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا
لفلان فهو له وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء * وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين
وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس فعليك
إذا اشترطا فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل * وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة * وروى الحسن بن محبوب

عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة
في كل يوم ما تقول في من يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه * وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها
على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد على
كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان قيمتها أرى أم
أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان قيمتها أقل مما بعثت
إليه فهو له قلت جعلت فداك إن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك
أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه * وروى الحسن بن محبوب عن
إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة * وروى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً
فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف * وروى الحسن
بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل سهام القصابين يشتري
من قبل أن يخرج السهم قال إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج * وروى الحسن
بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك ثم إن المولى بعد أصاب
الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال
لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه
فإنه لا تحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة
فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطي
العبد من الزكاة شيئاً * وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس
* وروى عن زيد الشحام قال أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل
يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر
المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات ألا كان هذا قبل

أو من كل ما كان مني إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحللني ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه

اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام * وروى روح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة * وروى ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل
من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه
ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان تراها علينا فاذا جئت فاستأذن
حتى نتحرز ثم تأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن
عليه فابى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يشتري منه بالثمن وابى عليه فجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما ابى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه فقال لا ضرر ولا ضرار * وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر امنا قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار
فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

بيع الكلأ والزرع والاشجار

والارضين والقنى والشرب والعقار * وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض
فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له
فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب * وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان
على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه
قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل
معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه
بتسعة واربعين درهما فكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين
درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى
اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك
يصلح له * وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره

ان استأجر الرحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا
او اغرم فيها غرما * وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة
والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصله وتعلفه الدواب
ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل * وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة * وسأله سماعة عن رجل زارع ببذره في
الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف
بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك * وسأله عن رجل اشترى
قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار سنبلا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما نابه
من نائبة فانه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا
وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا
فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع
فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب
النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ
الزرع جاء صاحب الارض فقال له زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه
ولصاحب الارض كرى ارضه * وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه
السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان
يسوق الماء الى غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا
فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن * وفي رجل كانت له
قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر
بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احداهما
بالاخرى ان شاء الله * وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون بين القناتين في العرض
اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة
ذراع * وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ * وقضى
عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم * وروى

محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء
والنار والكلأ ۞ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان
فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا
ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان
غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله
وان شاء رد واخذ المال كله ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض
اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر
فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها فما بأس لو اشتريت
منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي
صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا
ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله ۞ وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من
الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من
غيرها فقال لا بأس بذلك ۞ وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين
۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وانا
حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي
له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت
الدوالي والغرب نصف العشر ۞ وسأله سماعة عن رجل زرع مسلما او معاهدا فانفق فيه
نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ۞ وسأله عبد الله بن
سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
۞ وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة
وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب الدار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن

فضل

باب احياء الموات والارضين

بلغ

خبر فقال له منذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى
۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل اولا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله ۞
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء
هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ۞ وكتب اليه في رجل
كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من
المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني
قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له
بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء من البائع على ما يملك ۞ وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر
وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد
بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب
اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان
حدود القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة
ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا الحدود اشهدوا ام لا
يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام
لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله ۞ وروى عن جراح المدائني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت
ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الدار التي تكون
للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن
على البيوت واما الدور التي ليست على الغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ۞

باب المزارعة والاجارة

۞ روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة ويقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس ۞ قال وسألته

قطاع ارضين

بعض

عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج يكون عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص
فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس قال
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم
عليه قال له ان يرد ما هنا الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط
على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ✻ وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت الارض بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه
فان ذلك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رفعت فيها مسناة او احدثت فيها
بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ✻ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها
بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت
فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك ✻ وروى
ابان بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا
فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال
له ان يأخذه بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ✻ وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ✻ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا
وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكراء ويقوم صاحب
الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن
استأمره فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ✻ وروى
ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها
حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله
له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك
الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس
✻ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام

نعطي الارض الخربة فنقول اعمرها
وهي لك ثلث سنين او اربع
او خمس سنين او ما شاء الله
قال لا بأس قال وسألته عن الرجل
بدلاله

والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان
حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان
عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر
والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي ✻ وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها
فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج
فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ✻ وروى الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال
لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل البيت والاجير حرام
ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن
به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها ✻ وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا
ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له
في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليس له فقال اذا استأجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري
الرجل ارضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ويعمر هو بقيتها ✻ وروى
عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا
بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع
سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر ✻ وروي عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث
وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول
لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل منها
قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى
عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري
لهم هي ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم

بشيء

دينارا

ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير قال لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك
وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة أهل
الخراج بالربع والثلث والربع فقال لا بأس وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ل: النصف)
أهل خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ❁ وروى محمد
بن خالد عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك
أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا أحل وأطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال
❁ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض بحنطة ثم
تزرعها حنطة ❁ وروى محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه كذا
وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به إذا تراضيا ❁ وروى
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت (يكترى)
أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل قال الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكاراه إليه
والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك ❁ وسأل علي الصائغ
أبا عبد الله عليه السلام فقال أتقبل العمل فأقبله الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال
لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم قلت فإني أذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس به
وروى صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها فقلت
أقطعها وأشتري لهم الخيوط قال لا بأس ❁ وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة
وطلبت بيتا أتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت
تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيني وبينك
فحولت متاعي فيه وقلت لها أغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا
أنا شاب وأنت شابة أغلقيه قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت
أن تغلقه فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فإن الرجل
والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ❁ وكتب أبو همام إلى أبي الحسن عليه
السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الأرض بحضرة
المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة

(فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته)

هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته
وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها
قال ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر
إلى انقضاء مدة إجارته ❁ وروي عن محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن الله عز وجل اختار للأنبياء عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا
من قطر السماء ❁ وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون
قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يعطى الأجر على شيء ليصلحه فيفسده

❁ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو
ضامن ❁ وروى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيخرقه أو يحرقه أيغرمه قال اغرمه بما جنت
يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ❁ وقال عليه السلام كان أبي عليه السلام
يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

❁ روى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع
عليه الطريق فإن جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن وفي (ضمانه)
رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له إنه ربما زاد قال
تعلم أنه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك ❁ وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق
منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس
عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له على
قوله بينة ❁ وقال في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة قال
إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت
في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها ❁ وروي عن رجل جمال اكترى منه إبل وبعث (استكرى)
معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض الإبل برك فانشق الزق فأهراق الزيت قال إن
شاء أخذ الزيت وقال إنه انشق ولكن لا يصدق إلا ببينة عادلة وأيما رجل تكارى دابة (عنها)
فأخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن إلا أن يكون مسلما عدلا ❁ (لها)
وروى جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع

فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه ۞ وروى
ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سُرق
من بين ثيابه قال عليه أن يقيم البينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن
سرق مع متاعه فليس عليه شيء ۞ وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له إن جمالاً لنا كان يكارينا فحمل على غيره قال ضمّنه وضمّنه وكان أمير المؤمنين
عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس
فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم ۞ وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (بصير عن م)
أنه قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً وأتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت (قيمته م)
عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال إنما هو أمين وأن علياً عليه السلام ضمّن
رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته ۞ وروى ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه (عليه م)
قال إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن ۞
وروى أبان بن عثمان عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن ۞ وروي
عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى
القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
أن يرد ما دفعه عليه وإن كان القصار مأموناً فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن (الى غيره م)
يكون ثقة مأموناً إن شاء الله تعالى ۞ باب السلف في الطعام والحيوان
وغيرهما ۞ روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل (أسلفه)
أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاماً
واستوف حقك فقال أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك
ولا تتولى أنت شراءه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين
يحل الذي له فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ إن شئت بنصف الذي (فخذ مني م)
نصف الذي لك

الحنطة ونصفاً ورقاً فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه ۞ قال وسألته
عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ جلة من رطب مكانها وهي أقل منها فقال لا بأس (ل يكون)
قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان (مكانها م)
معروفاً بينكما ۞ قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه (تمر)
فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له
على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف
منه الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال
يسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن
الرجل بماله رهناً قال نعم استوثق من مالك ۞ وروى عن منصور بن حازم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها
منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك
التي لك عندي فرضي فقال لا بأس بذلك ۞ وروى عن عبد الله بن
بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من
الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظر ۞ وروى (زمانها)
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دواباً ومتاعاً ورقيقاً أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال
نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا ۞ وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال
لا بأس ۞ وروى أبان قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه
بأرض أخرى قال لا بأس به ۞ وسأل سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم
في طعام أو متاع أو حيوان فقال لا بأس بأن يستوثق من مالك ۞ وروى علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان (أشياء)
فقال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق
فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به ۞ وروى أبان (النفس)
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم

فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له
دراهم ياخذ بها ما شاء ۞ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان
الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فسأل صاحب الحق
ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من
الطعام دراهم قال لا باس قال وسئل عن الزعفران ان يعطيه جميع ماله
ويأخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم ۞ وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على
جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويأخذ راس
مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية
ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ۞ وروى الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين والتاوي ومرة
المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال
لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك
وله ۞ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام لا باس ان يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ۞ وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ۞ وروى النضر
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اصلح ان يسلم في الطعام
عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا
ايجوز ذلك قال نعم ۞ وروى الحلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به ۞ وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض
وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب
الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس
الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب
عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر
غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او طعام غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك
الفضل ۞ وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال
فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا
الا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن
حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ۞ وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم
الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
يحتكر الطعام الا خاطئ ۞ وروي عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلام
عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني لحرز القوت ۞ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۞ ونهى امير المؤمنين عليه السلام
عن الحكرة في الامصار ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي صلوات الله عليه الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء
ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة
فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ۞ وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل ۞ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن
الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص
فهو عليه ۞ وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق

بنزلع الشراء وقال عليه السلام في قول الله تعالى اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا فقيل
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لو سعرت لنا سعراً فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام
ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم
من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ۞ وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ۞ وروي
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق
ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى
عليك ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض
الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علامة
رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق
عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع
قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب
رد المبيع بخيار الرؤية ۞ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال
صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك قلبها
خيار الرؤية ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه
ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً
تماراً فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج
اسفله ردياً وليس مثل هذا الذي رأيت فقال رد عليها فأبى حتى قالها ثلث مرات فأبى
فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر باب
الثناء على المبيع ۞ روى لبثة بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا ملكت نفسك ان تريد
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم

الزيادة النداء ويحلها السكوت باب البيع في الظلال ۞ روى
عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام
راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن
المشاب بالماء ۞ روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل
قال عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام ۞ وفي رواية عمر بن جميع غبن م
عن ابي جعفر عليه السلام قال غبن المسترسل ربا ۞ قال عليه السلام اذا قال الرجل
للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب النهي عن
الغش في البيع ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يبيع العطارة الحولاء اذا بعت
فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام من غش مسلما فليس منا
۞ وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين
باب التلقي ۞ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتلقى احدكم
طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض يبيعن
۞ وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق
ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى ۞ وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار
الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربا ۞ وروي الحسين بن المختار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين
زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة ۞ وفي رواية هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا او موكله وكاتبه وشاهديه في الوزر
سواء ۞ وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا وآكله وموكله علي م
وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ۞ وروي ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ۞ وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة
وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة

بعينه فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئاً معزولاً انه ربا فليأخذ رأس ماله
وليرد الربا ٭ وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالاً كثيراً فيه من الربا فجهل ذلك
ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ٭ وقال
رجل لابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالاً وقد علمت ان صاحبه الذي
ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي
حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من
اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف
اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله
حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب
على من يأكل الربا ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا
ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم ٭ وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا
وليس بين السيد وبين عبده ربا ٭ وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي
ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا ٭ وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام (زعموا م / يزعمون ٤ر)
وهو من الربا فقال وهل رأيت احداً اشترى غنياً او فقيراً الا من ضرورة يا عمر (وهل م)
قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
مثلان بمثل ٭ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علياً عليه السلام كره اللحم بالحيوان ٭ وقال الصادق عليه السلام في قول الله (بيع م)
تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال (وقال: رجل م)
فأي محق امحق من درهم ربا يمحق ~~الله الربا ويربي الصدقات~~ ذهب ماله وافتقر (الدين وان تاب منه)
٭ وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من
الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ٭
٭ وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد
ونسيئة اذا وصفتهما ٭ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين

بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس ٭ وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد
بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد ٭ وسأله (كله)
سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت
الاسنان جذعين او ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما
فعل ذلك للتقية ٭ وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام ان علياً عليه السلام كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة فسأله اياها (جيدة م) (فسأله اياها ٤ر)
الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم
يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال
لآخذن خمسة بواحدة ٭ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به ٭ وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر
وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان
تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك
٭ وروى عن محمد بن قيس قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة (نقول خ)
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب
عاجلاً بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ٭ وسأل علي بن جعفر (عبد الله م)
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل
شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس ٭ وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلاً او موزوناً
٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن
كيلاً ولا وزناً ٭ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني
الرجل يطلب بيع الحرير مني وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل
حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعاً
هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس ٭ وسأل ابو الصباح الكناني عن رجل
اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا
اوفاه الوزن الذي اشترط عليه ٭ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري (الكيل)

من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا
قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باساً يقولون هذا الى اجل فاذا كان
الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس
ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالاً لا يسمي له اجلاً الا
ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالاً ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة
فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت
نظرة ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفران يبتاع لهم بعيراً بنقد
ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ
منهم فوق ورقه نظرة ۞ وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله
اصلحك الله انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا
غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال
ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس ۞ وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً
ويقضي سوداً وزناً وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له
فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ۞ وسال عبد
الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض
المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام
كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضنا منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني
هذا هو الفضل فاعطها اياه ۞ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة
يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه ۞ وروى شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يسأله فقال رسول الله فقال بعض المسلمين عندي سلف فقال اعطه اربعة اوساق من تمر

فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد
فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك فقال من عنده سلف فقام رجل
فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما
لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضاً ۞ وسال محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل
قرضاً ويعطيه الرهن اما خادماً واما آنية واما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعته
فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة ۞ وسئل ابو جعفر عليه
السلام يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية
قال لا باس ۞ وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الدراهم
الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به ۞ وذكر ذلك
عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك
الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من رباً ليربوا
في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل
الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربا الفضل الذي اخذه عن رأس ماله حتى الحكم الذي
على بدنه مما حل من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة بادر من دخول الحمام لينقص
لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح
ولا يجوز ذلك ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

۞ روى يونس بن عبد الرحمن عن علي
بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس
اذا كان اصل الشيء حلالاً ۞ وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك ۞
وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له
مثل ذلك ۞ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت

رجل عنده لحان عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي شيء فبعني حتى اقضيك قال بعه حتى
يقضيك ۞ وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على
الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا باس
باب الصرف ووجوهه ۞ روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس به ۞ وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا
بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار ۞ وروى ابان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه
دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له
دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ۞ وروى ابن محبوب عن خالد
بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها
منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير
كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك
فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال جاء رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال
لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به يجوز ذلك ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال
احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يبيع
نصيب صاحبه يبيع ايصلح قال لا باس ۞ وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الدراهم بالدراهم في احديهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت اليه
ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم يقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له الا اشتري الفا ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي عليه السلام كان اجرى
على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل
بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام

عجلت
فبعثنا لي ب

يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ۞ وروى عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي
كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك
حبست منفعتها عنه ۞ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة
فيها النحاس والرصاص والورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دنانير
درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب ۞ وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول ليس
لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر
واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا
باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال
اليس الدراهم من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك باب اللقطة
والضالة ۞ روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي
رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهو حريق من
حريق جهنم ۞ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم ۞ قال وكان علي بن الحسين عليه السلام
يقول هي لاهلها لا تمسوها ۞ قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة
كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ۞ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله
غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل
احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ۞ وروى محمد بن عيسى
عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت
دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت

جاء
والدنانير من عندك
قال

من امر الدنيا شي فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة
فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها ۞ وروي عن ابن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى
بها خادما فجا طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان
ياخذ الا الدراهم وليس له الا الابنة الا ان يرضى هو انها كانت ابنته مملوكة ... هو
ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك
ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض
لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جا طالبها دفعها اليه والا كانت
في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جا طالبها بعد ذلك دفعوها
اليه ۞ وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في
الطريق اينتفع به قال لا يمسه ۞ وقال عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك
او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله
بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ۞ وروي عن حنان بن سدير
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان
وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم ۞ وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابة من جهد
قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير
ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها ۞ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل
فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا
فنفقت فلا ضمان عليه ۞ وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب
عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون
ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشي لك
رزقك الله اياه ۞ وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن رجل الابق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال

قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام
فلا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه
في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمته بين اخواني قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه كان ذلك بعد تعريفه سنة ۞ وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان
في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه
لجا صاحبه فاخذه فان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك
لصاحبه ثم كله فان جا صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت
عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

۞ روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق
بها فان جا صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له
وكان الاجر له

باب الهدية

۞ قال الصادق
عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
عليه السلام الهدية في النوب ... عاجرعينا عاف عينا ... وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال
عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشي الهدية امام الحاجة ۞ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي لي كراع لقبلت وقال عليه السلام
تهادوا ... الهدايا فانه اسرع لتواددها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا
واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين
اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا ۞ وروي انه قال نيروزنا
... كل يوم ۞ وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال
اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه
وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عدمن لا يعود لك
واهدي الى من لا يهدي اليك ۞ وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلث هدية مكافاة
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان المهرجان
والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم ✽ وقال عليه السلام إذا أهدي إلى الرجل هدية
من طعام وعنده قوم فهم فيه شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها ✽ وروى عن عيسى
بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها
فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على
ذلك قال لا بأس أن يأخذه ✽ وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي
إلي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال
ولكن لا تدع أن تعطيه ✽ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال
سألته في مسألة كتب بها إليه محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت
نيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا
ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال أبو الحسن عليه السلام ليأخذ
أصحاب القرى من ذلك فلا بأس باب العارية ✽ روى عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال العارية ليس على
مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان
اشترطا أو لم يشترطا ✽ وقال عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن ✽ وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أمينا
فلا غرم عليه ✽ وروى أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار
ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم
واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعا حطمية
وذلك قبل أن يسلم فقال أغصبا أم عارية يا أبا القاسم فقال صلى الله عليه وآله بل
عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة وكان صفوان
بن أمية بعد إسلامه نائما في المسجد تحت رداءه فسرق اللص وأخذ من تحته الرداء
فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام
بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي فقد وهبته له فقال ألا كان
هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة

أن لا يبطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا يقطع على من سرق من
المساجد والمواضع التي يدخل فيها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات
وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه سرق الرداء وأخفاه فلو خفاه قطعه
ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه باب الوديعة ✽ روى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن ✽ وروى عن محمد
بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة
وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت
هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها
إن شاء الله ✽ وروى ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه قال لا يأخذه إلا
أن يكون له وفاء قال قلت أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد
على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ✽ وروى عن مسمع أبي سيار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إياه فقال هذا مالك
فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت
منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه وأوقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت
آخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فإن
هذا رجل تائب والله يحب التوابين ✽ وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل إنما كانت عليك قرضا وقال
الآخر إنما كانت وديعة فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول
المودع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام إني
ائتمنت رجلا على مالي أودعته إياه عنده فخانني فيه وأنكر مالي فقال لم تخن الأمين
ولكنك ائتمنت الخائن باب الرهن ✽ روى محمد بن أبي عمير
عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا
فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله ✽ وفي رواية

اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي بن ابي
طالب عليه الصلوة والسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهوناً صح
مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته ❁ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص
من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون
ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل
بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته
في عنقه ❁ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن
فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه
اودعه بشهود ❁ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان
يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما
فليس له ان يركبهما ❁ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لهما غلة كثيرة فقال على الذي
ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة
ويطرحه عنه من الدين بماله ❁ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال وليس عند بعضهم صح
يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال
وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على الف درهم والرهن يساوي الفين
فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرهن صح
بما فيه ❁ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا ضاع الرهن بتضييع المرتهن
فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق
ذلك ❁ ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما ❁ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر

رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوي ما رهنه به صح

عليه السلم قال ان رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله
حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها فيها
❁ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي عليه السلم في رجل رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين
❁ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم
عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون
يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم فيرجع صح
يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك
❁ ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل رهن رهناً الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء
❁ وروى ابان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن عند عبيد بن
رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلم في رجل
رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
❁ وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل مملوكاً فجذم او رهن عنده متاعاً فلم
ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل منه اكله السوس هل ينقصه من ماله ينقص
بقدر ذلك قال لا ❁ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه ❁ وروى محمد
بن عيسى بن عبيد عن احمد بن سليمان عن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر
من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع
الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات كتب
وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب عليه السلم ان كان له على
الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر
بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة

والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا
۞ وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون
الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص
فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد
له شيء فلا شيء عليه قال وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق ۞ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة
قال نعم قلت او دابتين فهلكت احداهما يكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا   قلت
فهلك من طول ما ترك او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا
تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه
عليه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل   يسوى
ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك
نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ۞ وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان
اكثر من مال المرتهن ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله   فهلك
فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوي ما رهنه فليس   اليه   عليه
عليه شيء ۞ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل
صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن
او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ۞ وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او
الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان
يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان رهن ارضا بيضاء

فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله
فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها ۞ وروى صفوان بن يحيى عن محمد
بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن
ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ۞ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر   هو م
الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من
كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت عليهم السلام واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح
عليه ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

قلت فالخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام ع

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسألونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما
امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله
فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا
تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب
فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ۞ وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام
كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثه كلها اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة   بضعة
۞ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عليه ۞ وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
اياكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا تأكل وهو مما
علمتم من الجوارح مكلبين ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك
حل؟ اذا رمى ونسي ان يسمي ويذكر ذلك في حين اخذ ان يسمي حين يأكل ۞ وروى حماد بن عيسى
عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصيد يجد صاحبه من الغد أيأكل منها
قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ۞ وروى ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبائل فقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ۞ وروى ابان بن عثمن عن عيسى
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري أسميت ام لم اسم فقال
كل لا بأس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان اكل منه
فلا تأكل ۞ وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه
او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل فلا بأس به ۞ وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه
معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي
اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل ۞ وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل
المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ۞ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر
اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه
السلام يقول اذا كان سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك ذالسهم
مرماته فلا بأس ۞ وروي انه ان خزق فكل وان لم يخزق فلا تأكل ۞ وقال علي عليه السلام
في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذ عليه
كر اسم الله عز وجل ۞ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا ۞ وقال امير المؤمنين
عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال
من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل
سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله ۞ وقال عليه السلام في ايل اصطاده
رجل فيقطع الناس والذي اصطاده يتبعه فقيل نهبة فقال ليس بنهبة وليس به بأس فيقطعه
وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم

فيقطعونه

فيقطعونه فقال كله ۞ وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر ۞ وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا
تأكل حتى تذكيه ۞ وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك
حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه
كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فمات فلا تأكله فسقط
وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان
كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه
فترده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ
الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ۞ وروى ابن ابي عمير عن علي
الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط
سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت
البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير
الماء قال كل ما كان له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر
ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر
ولا من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل
ما ليس له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ۞ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله
المسمعي ۞ وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت ان عندي منه
فآكل حتى امتلي ۞ وسئل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان
يلتقط غير العذرة فلا بأس ۞ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن
بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ۞ وقال الصادق
عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس ۞ وروى حماد عن ابي
ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في
الماء فماتت أتؤكل فقال لا ۞ وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل

في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي منه حياته وقد روى
ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت اكلها قال
نعم ۞ وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب
شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه ۞ وسال ابو الصباح الكناني
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا باس بها انما صيد الحيتان
اخذها ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان
في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس ۞ وسال الحلبي عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا المارماهي
ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت
سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه
في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي
وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض
فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ۞ وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يوكل او لا
فانه يشق ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو
مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها
قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن فلوسها تسلخت فكله ۞ وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن
الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ۞ وروى ابن مسكان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح
بحجر اذا لم تجد حديدة ۞ وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ۞ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة وحية لحمه حلال ۞ وروى ابان
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال

الجدد الارض الصلبة صح
فأتاها
المجوس
راس
استرخى على النار
يفتق
فان لم
فرى
عن ابي عبد الله
وحية لحمه

لا باس اذا ذكر اسم الله عليه ۞ وروى ابن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ذبح فسبقته السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله
۞ وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل
۞ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك ويهراق
منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل يذبح طيرا فيقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه
۞ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان
تدركه حيا فتذكيه ۞ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه
وان لم يكن تاما فلا تاكله ۞ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر
او اوبر فذكاته ذكاة امه ۞ وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك
ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام انما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق
عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ۞ وروى عن صفوان
بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك
قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه ۞ وسال الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي
عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تاكل ذبيحته
اذا ذكر اسم الله عز وجل ۞ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى قال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى ۞ وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل
الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال سمى الله وذبح فقال كل

قال لا باس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام صح

له
بزيد / زيد
واملاه

فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * وروى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم * وروى الحسين بن المختار عن الحسين
بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم * وروي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
فقال اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه * وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام كله
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على أوله
وعلى آخره * وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل
أو حمد الله عز وجل قال هذا كله من أسماء الله تعالى لا بأس به * وفي رواية حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي
أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى
تبرد الذبيحة * وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح
فلا تأكله * وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه
وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة * وفي رواية
عمر بن أذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا أجادت الذبح وسمت
فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى اذا سدد * وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل
تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها وذلك اذا خيف
فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما * وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية
تذبح له اذا اراد * وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم جمل رضع من خنزيرة * وكتب
احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب
عليه السلام فعل مكروه ولا بأس * وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير

حلت ذبيحتها على ذبيحتها او الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى صح

العناق كسحاب الانثى من اولاد المعز ق

قال

قال وسئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في
غنمه فخرج له نسل فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه * وسأل
محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال
ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم
ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الحمص وهو اليحامير ولا بأس بألبان
الأتن و[illegible] منها ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والكلب والخنزير والفيل
والذئب والفارة والأرنب والضب والطاووس والخفاش والدعموص والجري والسرطان
والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها
* وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة أيام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن
أكلها * وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهى عن البخت وعن أكل لحم الحمام المسرول فقال أبو عبد الله
عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول ونهى عليه
السلام عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها فقال ان أصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة
الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما
* وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة
أيام والبطة تربط ثلاثة أيام * وروي ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك
الجلال يربط يوما الى الليل في الماء * وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر
مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله
* وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال
* وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان
ابراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم عليه السلام
لا قال لي منه كذا وكذا فقال ابراهيم لا فلم يزل يستقصي عضوا عضوا ويأبى عليه ابراهيم
عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فتما فأعطاه اياه فهو لقمة الشيطان * وقال
الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم اذا كان فوق الطحال
فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل
منه شيء الا أن يثقب فان ثقب سال منه الدم ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان
جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها

قال اما ما عرفت من نسله بعينه

من الشاة

جوذاب برنج بريان مقلمه

فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا يؤكل فان كانت اسفل
من الجري لم تؤكل ❁ وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف
الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها وكتب لا باس بها ❁ وروي عن حنان بن سدير
قال اهدي فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده
فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ❁ وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك ❁ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعد قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر
قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت
لها قشرا ❁ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه ❁ وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الانصا فلم يجبنا فسالنا ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس
❁ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة
يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ❁ وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله
عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار
تاكل الدم ❁ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به ❁ وروى عبد
العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سالته
عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة فقال
حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل
فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل

[هامش: السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم ص]
[هامش: التي]
[هامش: في]
[هامش: نحن م]
[هامش: السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام م]
[هامش: فيها م]
[هامش: علي بن رئاب ق ب]
[هامش: قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة صح]
[هامش: او تحتفئوا م الخ نسخة]

فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود
به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام
عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال وقلت فقوله عز وجل
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي
تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها
بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا
ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون
بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة
لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما
التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه
سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير ثم يجزرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه
شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين انقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره
ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الحديث
في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري ❁ وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم
ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم
وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به
فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا
ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه
يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في
صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها

[هامش: ووقذها المرض]
[هامش: ويستقسمون]
[هامش: ثلث م]
[هامش: فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ح]
[هامش: وزنوا]
[هامش: ما سواه]
[هامش: وذهبت]
[هامش: يؤمن م]
[هامش: الاكل المثلة ب]

واما الجري فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان نفرا من الجري كما بدوا في ضيق الا رتعا في
ونهيه عن سرقة ويحمله على ان يجلس على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن
اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر
وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج ۞ وقال عليه السلام عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب
۞ وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج
عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ۞ وروى زرارة عنه انه قال
في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء ۞ وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي
فقال اذا توضأ فلا بأس ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم
ولحم الخنزير ۞ وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها
في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ۞ وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء
فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس ذلك المنزل وبورك عليهم
فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال
يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب اداركم قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال
امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم
قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة
فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفق اجنحة الحمام

لطرد الشياطين ۞ وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما
ونحن جماعة فلما حضروا اتى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني
سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان
فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ۞ وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي
يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته ۞ وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تأكله السباع قال حتى تغيره الشمس
او النار ۞ وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغراب زاغ ولا غيره ولا يؤكل
من الحيات شيء ۞ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل
كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة
تبعاتهن فان النهي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت من قتل عامر
بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تركهن مخافة تبعاتهن
فليس مني وانما تتركها لانها لا تريدك قال وربما تلقهن في بيوتهن ۞ وروى
موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم
ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والرمان يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد
في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن اكل جوزة لقمة شحم لصحة مثلها
من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير

ذلك من آداب الطعام ۞ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
الشرب في آنية الفضة والذهب ۞ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ۞ وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والذهب وفي القدح المفضض
وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب
في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ۞ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف
اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له

بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال فسله ادهب هو ام فضة ﴿
وروي عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله
او يشرب بها او يتناول بها ﴿ وروي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعبون
الماء فقال اشربوا ايديكم فانها خير من آنيتكم ﴿ وقال الصادق عليه السلم شرب (في)
الماء من قيام بالنهار اقوى للعرق واقوى للبدن ﴿ وقال عليه السلام شرب الماء
بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ﴿ وسال بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال
اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه
بنفس واحد ﴿ وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه وفي
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل
من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي
حديث آخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ﴿
وروي عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ﴿ وروي عن عمر بن ابي شعبة
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما اكل متكيا حتى مات ﴿ وروي عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد (اذنيه)
انه راي ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا
سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم
فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق
فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا آخرهم ﴿
وروي سماعة بن مهران قال كنا ناكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة
اكله وحلا لا اكل وحدنا ﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه
الا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه
ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم

على بعض يا لكع ﴿ وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره
وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط لاني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من
طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا ﴿ وروي عن عمر بن قيس الماصر
(جعفر ع) قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له
ما حد هذا الخوان فقال حده اذا وضعته وضعته فسم الله واذا رفعته رفعته
فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع
فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن
(فيك) فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان
وهذا حده ﴿ وروي عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني

عليه السلم حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات
الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه
وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون
بالملح وانا نبدا بالملح في اول الطعام ونختم بالخل ﴿ وقال امير المؤمنين عليه
السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على
الترياق المجرب ﴿ وروي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال
عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به
﴿ وروي صفوان الجمال عن ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر ﴿ وقال عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال
عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في
جسده ﴿ وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال انه كان
اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل
(اقتفر) الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام
الخل ما افتقر بيت فيه خل ﴿ وروي شعيب عن ابي بصير قال سال ابو عبد الله
عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس

بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك لا يخرج إلى المسجد ۞ وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لريحه وقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس ۞ وروى إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض وأربع سنة وأربع تأديب وأما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر وأما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع وأما التأديب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ۞ وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار ۞

باب الأيمان والنذور والكفارات

۞ روى منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا قال تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ۞ وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة ۞ وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم ۞ وقال أبو عبد الله في رجل حلف أن كلم أباه أو أمه فهو محرم بحجة فقال ليس بشيء ۞ وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي إلى بيت الله الحرام فقال إذا لم يقل لله علي فليس بشيء ۞ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله ۞ وروى محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها ۞ وروى عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ۞

باب

قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ۞ وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط ۞ وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالوا غدا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوما ثم أتاه وقال ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ۞ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال أبو عبد الله عليه السلام كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة مؤمنة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا ۞ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد وقال أبو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ۞ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أرى أن لا يحلف إلا بالله وأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله وأما قول الرجل يا هياه ويا هناه فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأسا وأما لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله ۞ وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فإن رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم ۞ وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال إن سميته فهو ما سميت

وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين
لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين
مد من حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وسئل
عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانة وفلانة فاعار
بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا
للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو
محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت
هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس يهدى حين صارت لحما وروي
في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على
وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها
ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة
عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم
يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى
عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء
ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها
دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس
توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل
وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على
وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت
او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال
ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به
وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير

يحرز — قال — فهو — اهليكم

نعم

رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم
كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على
عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو
بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير
ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان
يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما
معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه
او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة و
يجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا
يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويدع عليه وعلى عياله
ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان
غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر
من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان لرجل جارية فآذته امرأته وغارت
عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين
وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن

حفص اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى
۞ وروي عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف
الا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر ۞ وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله ۞ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي
بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين ۞ وروى يحيى بن
محمد الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ۞ وسأل محمد بن منصور
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق
كل يوم بمد من حنطة ۞ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه
وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
مات ۞ وروى محمد بن اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ۞ وروى عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين
الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب
وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل ۞
وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين ۞ وروى
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر
على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه
شيء ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان علي بن ابي

طالب

طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في
المعبر حتى يجوزه ۞ وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف
بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ۞ وقال عليه
السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله ۞ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون
وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلفه بكتابه وملته ۞ وروى عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا
ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس فخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع
قال يصوم شهرا او من الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك
فمتى افطر يوما ما اضنت به ثم متى صام حسب له حتى يتم له سنة ۞ وروى عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم
يصام عنه او يتصدق عنه قال يتصدق عنه فانه افضل ۞ وروى عن علي بن مهزيار
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من
خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ۞ وروى محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجزي في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين
صبي ۞ وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال اعطي ضعيفا من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات ۞ وروى عن المفضل بن عمر الجعفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف
بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة ۞ وروى
حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ۞ وقال الصادق عليه السلام
كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان ۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه

فحنث ما توبته وكفارته فوضع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل ٭ وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات ٭ وروي عنهم ايضاً كفارة
واحدة فبأي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ٭ وقال امير المؤمنين
عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ٭ وروى عثمان بن
سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا
الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٭ وروي
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله
عز وجل علي نذراً ان حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ٭ وقال الصادق عليه السلام كفارة
المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٭ باب بدو النكاح

باب النكاح

واصله ٭ روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق
حوا وقيل له ان اناساً عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم
الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ايقول من
يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه
ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلاً الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه
بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام
ان الله تعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم
ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة
تبعاً للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فنوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها

٢١



نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت
فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق
الحسن قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان
تكون معك تؤنسك وتحدثك ويكون تبعاً لامرك فقال نعم يا رب ولك علي
بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح
لك ايضاً زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل
شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي
ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل
قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي
فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولو
لا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه
قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً
ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه
من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص
من اضلاع النساء بضلع ٭ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي
اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله
ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله
عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة
اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل
بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان
يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله
عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من
النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا
من امر الاخوة والاخوات ٭ وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها

بلغته
الذي
فانه روى انه عز وجل خلق من طينتها زوجها صح
فضلت
يبلغ
من
يافث م

اما بنيه وتزوج الا احسن ابنة الحاجب فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الحاجب. باب
وجوه النكاح. روي عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول يحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين. باب فضل التزويج. روي عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض
بلا اله الا الله. وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة. وروي
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من تزوج احرز نصف دينه. وفي خبر آخر فليتق الله تعالى في
النصف الباقي. وروي عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بني في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج
وروي علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في
القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل
فانه ارزق لكم. باب فضل المتزوج على العزب. وروي
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان
يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب. وقال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل
عزب يقوم ليله ويصوم نهاره. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اراذل موتاكم العزاب. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اكثر اهل النار العزاب. باب حب النساء. روي عن
مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعته الصادق عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا. وفي رواية
ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد

في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء. باب كثرة الخير في النساء. روي
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اكثر الخير في النساء. باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر
روي عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ترك التزويج مخافة من الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة
فقد اساء الظن بالله عز وجل. باب من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم. قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل
ولصلة الرحم توجه الله عز وجل بتاج الملك. باب افضل النساء. روي
اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا
باب اصناف النساء. روي عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع
ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل. قال احمد بن ابي عبد الله البرقي
جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها
آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل
القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيا له ان يحذر منها شيئا وهو مثل
للعرب. وروي الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر
اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان
كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقهن شتى
منهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس فمن يظفر
بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين
زوجها على دهره لدنياه ولآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيمة لا ذات جمال
ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا
تقبل اليسير. باب بركة المراة وشومها. روي عن عبد الله

بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ۞ وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا للرزق فان فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن

۞ قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج ۞ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين ۞ وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ۞ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت

العفيفة

تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد ۞

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

۞ روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ۞ وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ۞ وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا ۞ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ۞ ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله من الصلوة والصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ۞ وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر ۞

باب الوصية بالنساء

۞ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء ۞

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها

روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها

للمحرمات

لا تصلي ولا تصوم

اوجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها باب

الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه

الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء

وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض

كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام

فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض

وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب

ما يجب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي

بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت

فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني

اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي

واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا

في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى

محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في

العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر باب

الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن وسال محمد بن

اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة

ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز

عليها تزويج ابيها روى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها

من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية

هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب

والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال

مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا

فاذا

فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فالجد

اولى بها ولا يزال ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها

الجد الا باذنها وروى حماد بن عيسى عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام

قال سالته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل

فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه وروى عن عبد الحميد

بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب

الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون

قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم

يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل

لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد

بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة

ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي

صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من

يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال

الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا و

حرما امنا تجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن

فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح

ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل

وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله وآجله

من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فتزوجها ودخل بها من الغد

فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه ولما تزوج ابو جعفر محمد

بن علي الرضا عليه السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم

برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه

من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم

تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات

على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله

رسول الله صلى الله عليه وآله لأن واجبه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة
وقد جعلتها من مالي مائة ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت وقد رضيت
وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله
عز وجل زان وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى بها ما
استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة
رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهمًا واحدًا أو أكثر من ذلك ثم دخل
بها فلا شيء لها بعد ذلك إن ما لها مما أخذت منه قبل أن يدخل بها وكلما جعلته
المرأة من صداقها دينًا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو
موتها وأولى أن لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله
دينًا لها على زوجها وكلما دفعه إليها ورضيت عن صداقها قبل الدخول بها
فذاك بصداقها وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى
أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله
مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها
وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها

النثار والزفاف ⁂ روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي عليه السلام أتاه ناس من قريش فقالوا
إنك زوجت عليًا عليه السلام على مهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليًا ولكن
الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى فأوحى الله عز وجل إلى السدرة
أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به
ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما كانت ليلة الزفاف
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة
عليها السلام اركبي وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبي صلى الله عليه
وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة
فإذا هو بجبرائيل عليه السلام في سبعين ألفًا وميكائيل عليه السلام في سبعين ألفًا
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة
إلى زوجها فكبر جبرائيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله

فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ⁂ وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال زفوا عرائسكم ليلًا وأطعموا ضحى

الوليمة ⁂ روى السكوني عن
ابن بكير عن أبي الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وليمة
إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل
يقدم من مكة

ما يصنع الرجل إذا دخل أهله إليه

قال الصادق
عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل
اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدًا فاجعله
مباركًا سويًا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبًا

الأوقات التي يكره
فيها الجماع ⁂ روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ⁂ وروى الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر
واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة
فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي أنت
وأمي أكل هذا البغض فقال لها ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ
وأدخل في شيء ولقد عير الله تعالى قومًا فقال وإن يروا كسفًا من السماء ساقطًا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي ذكرت فيرزق
من جماعه ولدًا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب ⁂ وقال الصادق عليه السلام لا
تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد
قال ثم أوشك أن يكون مجنونًا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر وآخره وقال
عليه السلام يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وحين تصفر ⁂ وسأل محمد
بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يكره أن يغشى المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل

الرجل

فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع
امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن الا نفسه ❁ باب
التسمية عند الجماع ❁ قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند
الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ❁ باب
حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة ❁ سال صفوان
بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك
اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ❁ باب ما احل الله عز وجل
من النكاح وما حرم منه ❁ روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان
تعرف منهما التوبة ❁ وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا
شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر
بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم والتزويج
المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ❁ وروى حفص بن البختري
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت
ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر
آخر قال عليه السلام ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون
الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته
احكامهم ❁ وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى
قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه
اياها غضاضة ❁ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ويطاها

فقال

فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها ❁ وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها
عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليه فلا نصيب له
في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم ❁ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حرباً وغال في الدين مارق منه
ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته
لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب
وليس كذلك ❁ وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض
اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول ان الناس على وجهين
كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله
واين عفو الله ❁ وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه
ان كان سيء الخلق ❁ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة
لامه مع غير ابيه ❁ وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت
معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم
وروى عمر بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل
للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته ❁ وروى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت
حرمت عليه ❁ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج
فنكاحه باطل ❊ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل
لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما
يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ❊ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال
عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال
اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحمزة
قد رضعا من لبن امراة ❊ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها
❊ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخت ولا ابنة
الاخ على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن ❊ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر ❊ وروي ان من دخل بامراة
قبل ان يبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ❊ رواه حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
من قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها
تسعى فيها ولا عتق له عليها ❊ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ❊ وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا

يعطها شيئا ❊ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تضع الحمل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس
لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ❊ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته
قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها ❊ وفي رواية جميل بن دراج انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
هل تحل له ابنتها قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى
وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ❊ وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها
قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ❊ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس
لها صداق وهي ترث ❊ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد
ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ❊ وروى طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام
ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق
بينهما ويعطيها نصف المهر ❊ وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل
ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد
ولا صداق لها ❊ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال لا يصلح به الحرام ❊ وفي رواية موسى بن بكر عن

زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة
فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته لرجل
وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك
مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او
ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها
ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي
فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه
فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا
لابيه ۞ وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة
ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها قال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف
توبتها ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي
اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا
يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج
امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال
هو ولده ويكون ابنه اخا لامراته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان
يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم
يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعدما زوجه
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث

وإذا تزوج امراة تزويجا حلالا لا تحل تلك لابنه ولا لابيه

ملتم

عن زرارة

بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى
لها صداقا فلا شيء لها ۞ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء و
يخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل
ايتهن شاء ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال في رجل
كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان يستكمل المطلقة
عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل
الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس
لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها
اياه وان شاؤوا فلا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام
عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث
نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها
قال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى
حتى تنقضي عدة المطلقة ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين
في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا
باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليه العدة ولها الميراث
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه
باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة
حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز فان
كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع
الحرة باطل تفرق بينه وبينهما ۞ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه
عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ۞ وقال الصادق عليه السلام في رجل
اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية

الى ح

بلغ

ولدها على المغصوب اذا افتن بذلك اوكانت عليه بينة ۞ وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة
هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
الى زوجها ۞ وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما كان ان يدخل بها على
الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى
من بناتك وقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له
واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وفيما بينه وبين الله عز وجل ان
يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح
وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح
فالنكاح باطل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله
عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا
وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان
وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوج بنصف الصداق
على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة
قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ۞ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب
قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته
التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير
اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا باس به
۞ وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول
اعمل عندك كذا او كذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام
لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ۞ وفي حديث اخر انما كان ذلك

ان ذلك

(margin) التي
(margin) بلغ م
(margin) وعلى الاب م
(margin) الزوجان ر

لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا
فوفى باتم الاجلين ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه
خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم
اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها
قال لا ۞ وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما
السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان
شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضى ان
تابى ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام ازوج اخي من ابي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام
زوج اياها اباه او زوج اباه اياها ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه
ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى
ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره بان يطلق الاخرى حتى تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ۞ وقضى امير المؤ
منين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة ولا ينكح الامة على الحرة ومن
تزوج حرة على امة فسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة
الثلث من ماله ونفسه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب
ثمن الحد اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق
بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب ۞
وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلنا الرجل يكون عنده
المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كان بكرا فسبعة ايام وان كان ثيبا

(margin) فهل كان عليها فيما يكون منها
وهنه غسل قال ان كان اذا
كان ذلك منه امنت فان
عليها غسلا فعل له ح

ثيبًا فثلاثة ايام ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في
لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا
اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها عندها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها شئ
اذا لم يرد ذلك ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون
عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال
والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة
فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعًا ۞ وقال
ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان
وللامة الثلث وليلتان وليلة ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسًا
كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدًا في
حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعل عليهما
من الحج والهدي والنذور وكل ما لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما مملوك
حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر
له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب ان
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك
اولاد ۞ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره
مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري
الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس ۞ وروى البزنطي عن المشرقي عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى
نفسها وما انه تزوجته نفسها وهي ماجنة فسئلت المراة عن ذلك فقالت
نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ۞ وسال حماد بن
عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام
قال علي عليه السلام لا يزيد على امراتين وفي حديث آخر يتزوج
العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر

المسلمات اربعًا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة
من ساعته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل امر رجلًا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي
امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي
امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها قبل ان يموت الآمر اياه
ثم مات الآمر من بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان
زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور والنكاح
باطل ۞ وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه
ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد
ما تزوجها فلا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف
وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من
غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان فهو
يعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ۞
وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد
عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها
فانه يقوم الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها العبد
فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ۞
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل تزوج بكرًا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال جارية
ان كان دخل بها حين دخل بها فافتضها فانه لها تسع سنين فلا شيء عليه
وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها
فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه
ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه ۞ وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح ۞ روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا
وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له أن يردها قال إنما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلنا أرأيت إن دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق ۞ وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ۞ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلنا أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قد زنت قال هذه لا تحل ترد على أهلها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر ۞ روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته وأبى الختن ذلك ولم يجب إلى الطلاق فأخذ بمهر ابنته ليجيبه إلى الطلاق ومذهبه الإباء التخلص منه فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق فكتب عليه السلام إن كان الختن قد رهن طريق الدين فليعجل إلى التخلص وإن كان غنيا فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به ۞ روى العباس بن عامر عن أبي العباس البقباق عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحق به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم فقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه ۞ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به قال المرأة ما لم تتزوج ۞ وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه وهم أحرار فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب ۞ وروى عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتب إليه بعض أصحابه أنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة

باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز أن ينام بعضهم مع بعض ووجب التفريق بينهم في المضاجع ۞ روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا ۞ وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك ۞ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ۞ وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ۞ وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ۞ وفي رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين

باب الإحصان ۞ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر أتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول

ح ل وإن لم يبينوا له لا ترد

الخنثى

ح ل وليعجل في التخلص

ح ل أبو بهر

ح ل العدكا

عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف ‖ باب حق الزوج على المرأة
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على الزوجة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا
باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه
فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس
حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها
قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت
والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن
شيئا
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها ۞ وروى الحسن بن محبوب
قرابتها
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا رأينا
اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت آمر
احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ۞ وروى محمد بن الفضيل
لتسجد
عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجال ان يبذل ماله ودمه
حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته ۞ وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل
واقل ۞ وفي حديث اخر قال جهاد المرأة حسن التبعل ۞ وروى محمد بن الفضيل
عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت
وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ۞ وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها
زوجها

حق

حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ۞ وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة
ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها
او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ۞ وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك
خيرا قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها ‖ باب حق المرأة على
الزوج ۞ روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى
ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة ۞ وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان
جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق
سارة فاوحى الله تعالى اليه مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت
به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه
فكان يغفر لها ۞ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها
ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ۞ وروى ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق
بينهما ۞ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت
حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب شاءت ۞ وروى محمد بن ابي عمير
الجنان
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على
عبد الله
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته
عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان
لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا

قال فمات فبعث اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك

اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك * وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم * وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلهاً * وروى سليمان بن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور * وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها * وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل *

روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

باب الغيرة *

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان * وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها * وروى محمد بن الفضيل عن ضريس الكناسي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل

للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما يغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها *

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك لا يقبل منها

لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله

والارض

باب استبراء الاماء *

روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة با

بأموالهم

وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بان لا يستبرئها * وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده *

روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك * وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك

بينهما

ليس كاتيانه

الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها ه روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها
قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال
ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب
الجمع بين اختين مملوكتين ه روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل كان عنده مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا اختان
وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له
الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك
بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ه وفي رواية علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ
احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان
وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية انكاح الرجل
عبده امته روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله قلم
او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له
فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن باب
تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين
ه روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل
ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك
ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا ه وروى اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايما حرة تزوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء ه روى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ه وروى

ابان

ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سمعته وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل
آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ه وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب ع من تخير من الاماء اكثر مما ينكح او
ينكح فالاثم عليه ان بغين ه وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين
ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا
امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك
وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا
امتك ولك فيها شريك ه وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا
ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن ه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده
شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الا باذنها
الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن
وقع عليها ه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع
فلا بأس وقال ع كان لابي عليه السلام جاريتان يتقربان عليه فوهب لي احديهما
وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء ه وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية
وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول
قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة
اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت
عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت [illegible]
برو فاقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل

من زوجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان امرته بعد علمها انه عبد
مملوك فهو املك بها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم
ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون
المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له
ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد
تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر
لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها
اولادا وان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد
اتى تلك الارض واخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده
واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان
لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد
فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن حكم
الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اذن لعبده في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة
العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها
منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فانه رجع الى
مولاه اترجع امراته اليه قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره
فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول ۞ وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة
امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا
مدركا بعد ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين تزوج احدهما والاخر لا يعلم
ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما
اذا علم وان شاء تركه على نكاحه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج مملوكة لامراة حرة على مائة درهم ثم باعها انه

قبل ان يدخل

قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيدها من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين
استدانه بامر سيده ۞ وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امراة احلت
لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال ۞ وروى جميل عن فضيل
قال فان علم انها تمزح ص
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا
احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول
في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا
فرجها
ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون
منها ص له ما ص
الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال
لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته
وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلنا ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال
به
هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر فان كان
مني ص
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ۞ وروى سليم
اكثر سليمان
الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته
قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال ينضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته
قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ۞ قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما
قال ينضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وايهما مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما
ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت
له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال
بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها
ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة
لا تهب من فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب
ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل

أو كلهم، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم الولد مماليك
أو أحرار قال الولد أحرار ثم قال إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر ۞ وروى جميل بن
دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد قال يلحق
الولد بأبيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بأمه — باب — الذمي
يتزوج الذمية ثم يسلمان ۞ روى عن يحيى بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا أو ثلاثين
خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل
بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول — باب — المتعة ۞
قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام
المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن أبان
عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنه سئل عن المتعة فقال إن المتعة اليوم ليست
كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن
وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة ولم يحرمها حتى قبض ۞ وقرأ ابن
عباس فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وقد احتج
على منكريها في كتاب إثبات المتعة ۞ وروى داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت جعلت فداك
فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت ولم ترض
بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج فقلت
ما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال
اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة ۞ وروى محمد بن
إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
وقال يجحد إعظاما لذلك قال الرجل فإن اتهمها قال لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة
إن الله عز وجل قال الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان
أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ۞ وروى سعدان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة

وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية فقال أبو
الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها ۞ وروى عن علي
بن رئاب قال كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي
إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع
عليه السلام لا يرجع ۞ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية
يتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن تكون صبية تخدع قلت أصلحك الله وكم الحد الذي إذا
بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين ۞ وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها ۞ وروى أبان عن أبي مريم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها ۞
وروى حماد عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال
لا ولا من السبعين ۞ وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض إمائك ۞ وروى
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا
بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست
عنك إلا أيام حيضها فإنها لها ۞ وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال أدنى ما يتزوج
به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي
زدتك وزدتني ۞ وروى جميل بن صالح قال إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه
السلام إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبدا فقال له أبو عبد الله
عليه السلام إنك إذا لم تطع الله عصيته ۞ وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت إن كان
شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له وإنها
قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فإن تصدق عليها بأيامها
عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها إذا خلت به يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني
بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف الآن وتزوجني تزويجا
صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فتنقضي شرطها
فتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال وما عليك إنما إثم ذلك

وسأل الحسن

عليها. وروى صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب
قال إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمة
إلا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة فإذا دنا منها غفر الله
له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر
قال نعم بعدد الشعر. وقال أبو جعفر عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما أسري به إلى السماء قال لحقني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد إن الله تبارك
وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء. وروى بكر بن محمد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال إني لأكره للرجل المسلم أن
يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقضها. وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قرأت
في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة إلى أجل مسمى (الأجل م)
فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها قال لا حتى تنقضي عدتها (يحل له)
وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة
أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتا قال لا. وروى موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى
أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوما فإذا جاز الأجل كانت فرقة
بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئا قل أو كثر والصداق
كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن شاء ولد امرأة وإن كان
مقيما معها في مصر. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل
عليها العدة قال تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي
فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال نعم وإذا مكثت عنده (فتحل)
يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل. وروى عمر بن
أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها
الذي تمتع بها قال أربعة أشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح إذا مات
عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة

أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة
المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة وقيل لأبي
عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا أربعة شهود وفي القتل شاهدين
قال لأن الله تعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود
احتياطا لكم لولا ذلك لأتي عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر
واحد. وروي عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها
بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي
حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله
مما أتى. وروى علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التمتع بالأبكار فقال هل جعل ذلك إلا لهن فليستترن منه (جعل م)
وليستعففن. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له (لم يقتضها م)
فلا بأس. وروي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع. وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال أيها الناس إن الله تعالى
أحل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك أيمانكم. وقال الصادق عليه السلام إني لأكره للرجل أن يموت
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتها فقلت
فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم وقرأ هذه الآية وإذ
أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلى قوله ثيبات وأبكارا. وروى عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى حرم على شيعتنا
المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

النوادر. روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ
قصة ولا جمة. وقال عليه السلام رحم الله المسوفات. وقال عليه السلام إذا جلست
المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها حتى يبرد. وروى محمد بن مسلم عن

(القصة شعر الناصية والجمة مجمع شعر الرأس ص)

أحدهما

في النساء حره

ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال ووا
وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة الشهوة اجزاء في النساء
تسعة وفي الرجال واحدة ۞ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة
اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم
رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل
جهله ۞ وقال عليه السلام كل امرئ تدبره امراة فهو ملعون ۞ وقال عليه السلام
في خلافهن البركة ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب
دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ۞ ونهى عليه السلام ان تركب السرج بفرجها
المراة تركب تفرج ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور ۞ وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلك لدسوق
يعلم الناس انا كنا اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج
الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ۞ وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم محاش نساء امتي على رجال امتي حرام ۞ وقال الصادق عليه السلام الحياء
عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها
واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي
لها خمس اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله ۞ وقال الصادق عليه السلام الخيرات
الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ۞ ولا باس ان ينظر الرجل
الى امراته وهي عريانة ۞ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء
واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن
ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان
امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال

تسعه وفي الرجال واحده

شطريه

علي ه

بسرج

محاسن

وان عفت بقي لها خمسة اجزاء

ابطر الملوك الى شعرهم ولانه قال نعم والى ساقيها روى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحسن

مصنف

مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك لعلة وان عبر عن نفسه واراد
بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله
عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون ۞ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر
الى ~~رسول الله صلى الله عليه وآله~~ اهل تهامة والاعراب من اهل الذمة
والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك ۞ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول السلام عليكم ۞ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره
الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها ۞ وفي
رواية جميل بن دراج في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت
انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها
وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها
وهي علي مثل امي حرام قال ليس هذا بشي ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم
يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت
هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات
الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج

رؤوس نساء

واهل البوادي

عليكم السلام والرجل يقول

اصوع

يقاربها



موسى بن جعفر

اخذ

وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امراة
في بيت فاقرت انها امراته وادعى انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت
له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته . وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج مملوكة عبده ابقوم عليه كما كانت
تقوم عليه انتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعوا ابي
عبد الله عليه السلام ان اتزوج بعض عمالا في اموي لذلك . وسال العلا بن
رزين ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة
ترد ضالتهم وتؤدي امانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز نكاحهم وموارثتهم
في هذه الحالة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل ان لا تحيض
ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب
فتخيروا لنطفكم . وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته
وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه
السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى
انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان
بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها . وروى صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية ابيه وقد كان
ينالها ان يجلد في نحل فتاتي فيقول لا اذن لا اطلقك ويجنب فراشها فيجلد في حل
قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف . وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان
على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر . وقال علي عليه السلام
ينبغي للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة . وروى حسين عن محمد
بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء
اربعة الف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها
النبي صلى الله عليه وآله فساق عند النجاشي اربعة الف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون

فاما

فاما الاصل اثني عشر اوقية ونش . وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على
بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا
امير المؤمنين عليه السلام فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان
تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة . وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع
بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي
خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه . وقال عليه السلام اول النظرة
لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك . وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او
ابنته

الدعاء في طلب الولد . قال علي بن الحسين عليهما السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي
من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين
مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا
والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

الرضاع . روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد
وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ~~وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام~~
~~قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي~~ . وسال سعد بن سعد
الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد
على سنتين هل على ابويه في ذلك شيء قال لا . وقال علي عليه السلام ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه . ونظر الصادق عليه السلام الى ام
اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من
ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا . وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال
كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل امراة ارضعت من لبن فحلين

كان لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب
بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام
وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين
قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب
لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها
امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده
من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة
لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر
تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا
وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى

بعض م

قال لا يحرم من

الظئر

الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع
ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير
ولا تذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل
وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام
وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد ومتى ولد لرجل ولد يعرف نصيبه العلماء بعشرة دراهم وقال الامام
لا ارضعوا الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له ولا ان يرفق به
ان يتم مع امه قال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع
الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي
وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب
التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال
يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا
فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد في رواية السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال
ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف
وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت
وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة

مع امه

ثواب

فالحسنات عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنة فنظر في وجوه
اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان
عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر
بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن
لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران يبلغ به
انه اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير
لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير فقال قل قال خرجت والمرأة
تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له
ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات
وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة
وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من
النار وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل ملكا فامر جناحه
على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى
اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده
استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل
احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله
وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل له ابنان فقبل
احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا ساويت بينهما وقال عليه السلام
يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق
عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله

الامام الصادق ع

محبنطئ

ففوا

وسلم من نعمة الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه
على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنيه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة
وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن
نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه
فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن
كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم
يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال
في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل
اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس
المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق
عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه قال هذه عقيقة احمد
قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان
يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر بانثيين
وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا بد ان يعطى القابلة من العقيقة
وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه لانهم ربما ضيقوا ويعطى القابلة الرجل منها
بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها
اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية
وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية

لانا كل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري بذلك منها ٭ وفي رواية
عمار ايضا انه تعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم
منها عشرة من المسلمين فان زادت فهو افضل ٭ وروي ان افضل ما يطبخ به
ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر
عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت ٭ وسأل ادريس بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال
ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه ٭ وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح ٭ وفي
حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم
اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء
٭ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن
جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم
السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى
من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه
يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا
فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ٭ وروى عن مرازم
بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه
سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك وكتبك عشيتك وبارادتك
وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه
وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع

يلد ١٤
تختن ١٤
الازدي
لنبيك ر
مني م

الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك
تعلم ولا نعلم ٭ وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده
فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويحب
اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات
ساعة يولد ان قدر عليه ٭ وروى عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه
السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال
لا يجوز وزنه شعره الا بالذهب والفضة وكذلك جرت السنة ٭ وسئل ابو عبد الله
عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم ٭ وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال
اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ٭ وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود ٭ ٭
باب
حال من يموت من اطفال المؤمنين ٭ روى ابو زكريا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين
نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان
مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع
الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه
٭ وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن علي عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال
المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان
يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو
قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
٭ وفي رواية ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين
آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال
الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ٭ وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله
عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأل
عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان
على منهاج ابيه عليه السلام ٭ وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله

الاعمى ر
كفل ١٤
واتبعتهم ذريتهم ر
فالحق الله الابناء بالآباء م

يقول كان على قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذق يظلّه من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه ❁ وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهراً فاتمّ الله رضاعه في الجنة ❁ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغياناً وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة واقرب رحماً قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار ❁ روى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة ❁ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم ❁ وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان ابوا قال الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ❁ وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله اليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق الى النار ❁ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا منه

باب تأديب الولد وامتحانه ❁ قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ❁ وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه ❁ وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه ❁ وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرض عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق بنسبه بمن يدّعيه وان انكرها نفي ❁ وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ❁ وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه ❁ وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره ❁ وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال الناخذ باولادنا ولا يأخذون بنا فقال لانكم ولدتموهم ولم يلدوكم ❁ وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق ❁ الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة ومنها طلاق العدة ومنها طلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المريض ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة ❁ روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلاً واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعاً في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت

عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى
المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض
فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته
ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل
عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب
حراماً او حلالاً من الطلاء ابداً فقال اما الحرام فلا يقربه ابداً ان حلف وان لم يحلف
واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس بطلاق فليرجع الى
اهله ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا غضب ولا يمين وروى
بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او
يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي
فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم
الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره
ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه
السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد
نصف الليل وترجع قبل نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها

الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة
طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت
عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب ——— طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك
او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ثم تحيض فاذا خرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تخرج من الحيضة الثانية
فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك
فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره واذا اراد المراجعة ان
يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويكون المراجعة بغير شهود
كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث
والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوج
المرأة زوجاً آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت
المرأة لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها
ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها
فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً ويدخل بها فيكون قد دخلت
في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان شاء الاول ان
يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة
فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها
للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابداً وروى المفضل بن صالح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضراراً
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك
ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى ابن فضال عن عبد الكريم بن عمرو والحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها
وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع

وهو ينوي الإمساك ۞ وروى المستمر بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ليكون تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات ۞ وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء عنه والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغايب

۞ روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلقها متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر ۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر ۞ روى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

۞ روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

باب طلاق المعتوه

۞ روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ۞ وروى حماد عن الحلبي بن علي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتعة في عفو زوجها قبل الدخول ونحوه

۞ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي اجملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدايهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحيا ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلايلهم ۞ وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه ۞ وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز ۞ وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ۞ وسال عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث

وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها
وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة. وسأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له وقالت أنا فيك أرغب
وطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم. وروى علي بن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال مهر النساء واحد دخل بها أو لم يدخل بها
وتمتع قبل أن يطلق. وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها
والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها
الخبر لأن هذه تحد والمطلقة لا تحد. وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن
ابن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد
من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في
عدتها قال فوقع لا بأس بذلك إن شاء الله. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب ولا تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت
بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بأن يحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها
وتنتقل من منزل إلى منزل. باب طلاق الحامل. روى زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه وقال الله تبارك وتعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فإذا طلقها
الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولكن
لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت بها
ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فإن
وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها والحبلى المتوفى
عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة
أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى
تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي

مضى أربعة أشهر وعشرة أيام وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع لم تنقض عدتها حتى تضع

ولا يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
فإن أرادا فصالا قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام.
وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع ما في بطنها والذي نفتي به رواية الكناني. وروى محمد بن ولدها
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت عنها
فقضى أن تخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة
أنكحوها إياه وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله. وسأل

عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع
سقطا قد تم أو لم يتم أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء
وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن كانت مضغة
قال وسمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة أشهر
فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه. وروى سلمة بن الخطاب
عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده عن علي عليه السلام قال أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين.
وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها ~~قال نعم يراجعها قلت فإنه~~
~~بدا له بعدما راجعها أن يطلقها~~ قال لا حتى تضع. وسئل الصادق عليه السلام
عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. باب
طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة
روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض
طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة أشهر. وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت
منه ولا عدة عليها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض ۞ وفي رواية جميل أنه
قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي
قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة ۞ وروى البزنطي
عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض إلا في
ثلاث سنين أو أربع سنين قال تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت ۞ وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر
مرة أو في كل ستة أشهر مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر
وروى ابن أبي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت
بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك
إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا
تعتد بالشهور فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت ۞ وسأل أبو
الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة الذي
كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة ولتعتد ثلاثة
قروء ثم لتتزوج إن شاءت ۞ وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال
تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها
فلتعتد بأقرائها ۞ وروي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون
امرأة من قريش باب ـــــ طلاق الأخرس ۞ سأل أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة فيصمت
ولا يتكلم قال أخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه

وليه

وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ۞ وقال أبي رضي الله
عنه في رسالته إلي الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى أنها
قد حرمت عليه وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها قد حلت له باب
طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهله وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس تزوج ص أهلها خ ل
يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال هذا مثل الغائب
عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قال قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها خ ل في الأحيان
يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة
الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها باب ـــــ اللواتي يطلقن على كل حال
روى جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس
يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض
باب ـــــ التخيير ۞ قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني
أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في مقالة
قالتها بعض نسائه أيرى محمد لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأ
زواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات
منكن أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن
وفي رواية أبي الصباح الكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
لا تعدل وأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت حفصة إن طلقنا وجدنا
في قومنا أكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة و
عشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى

يصل إليها الأحيان أو الأحيان لا يصل إليها

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجراً
عظيماً فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ ۞ وروى
ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيّرها او جعل امرها
بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيّرها
او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس
بطلاق ۞ وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق
فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير
الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل خيّر امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة
واحدة اذا رضيت ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك
فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت
فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها
الزوج ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير
انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم باب
المباراة ۞ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول	لهام
المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه
فانا املك ببضعك ۞ وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل
يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب
النشوز ۞ النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً فاما الذي من الرجل فهو
ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا
جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل
لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل
لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ۞ وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من
المرأة وحدها لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول
اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً
ان الله كان علياً كبيراً باب الشقاق ۞ الشقاق قد يكون
من المرأة والرجل جميعاً وهو ما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكماً من اهله وحكماً من اهلها فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا
ان يفرقا فرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة ۞ وروى حماد عن الحلبي	يتفرقا فليس لهما ان تفرقا صح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله
وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما	والمرأة م
ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في
الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من
جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين
للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول
ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد
ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ۞ روى ذلك محمد بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ۞ وروي في خبر آخر
انه ان بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فلتصبر المرأة معه	فان عرف اوقات الصلوة صح
فقد بليت باب الخلع ۞ روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر
لك قسماً ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها ۞ وفي	ان يخلعها وحل له صح
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة

وطئها طلاقًا وهي تجري من غير ان يسمّى طلاقًا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابرّ لك قسمًا ولا اطيع لك امرًا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك
ولاوذنّ عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا
قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان
تعلّم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها
ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرًا
مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ
من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها الا دون
الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام ما
الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته
من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال عليه السلام
ايّما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله
لاغيظنّك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر
فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على
الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضًا بعد الاربعة اشهر ثم
يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس
في حظيرة من قصب ويشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امتنع
امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
آلى من امرأته فمرّت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق فبانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفّر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته
الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من امرأته
فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام ولا يكون

الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته
وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له اوس بن الصامت وكان
تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم
ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان
هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت
اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرًا من القول وزورًا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة
في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا والظهار على وجهين
احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي علي كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة من
قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفّر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل
ان يكفّر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ومتى جامع من قبل
ان يكفّر لزمته كفارة اخرى ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك
الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر
يومًا وروي انه اذا لم يقدر على الا طعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على
غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر
من امرأته فعليه الكفارة نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة
لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار

انقضاء ح
ظهار
الملك
الظهار
هرون منكم
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ص
عليه امه
او فعلت كذا وكذا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا صح

وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كفرجها أو كرجلها أو ككعبها أو
كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم
بن هاشم في نوادره. وروى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال
إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله أن
يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل
يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها
فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في
ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على
المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان فقالت
إن هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب
على المظاهر فقال ليس عليه أن يجبر على العتق والصدقة من قبل أن يمسها
ومن بعد أن يمسها. وروى أبان عن الحسن الصيقل قال سألنا أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر فإنه واقع من قبل أن يكفر قال
فقد أتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر. قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فأما الظهار الذي ليس
بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته ومتى
طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فإذا راجعها لزمته فإن تركها حتى يحل
أجلها فتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الإسلام. وروى حماد عن الحلبي
قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال
يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر
وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال
قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة. وسأل جميل بن دراج عن الظهار متى
يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل
أن يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فإن صام فمرض فأفطر

استقبل أو يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهرا ثم مرض استقبل فإن زاد على الشهر
يوما أو يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على
الحر من الكفارة. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت له إن رجلا في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي
ابتدأ فيه. وروى سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فأعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين
فقال لا أقوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أتصدق عنك
قال فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل وأطعم عيالك. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث
في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوما من شهر
رمضان. وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلا قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة
فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت فإني أقوى على أن أكفر فقال ليس عليك شيء
فقلت فإني أقوى أن أكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو. وفي
رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة. وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته قال
يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء. وروى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما
فقد واصل فإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام. وروى زياد بن المنذر عن
أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت
علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال فيطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال
عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار
وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير
جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن
الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا
كفارة عليها وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والأمة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام
عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام الولد يجزي
في الظهار

باب اللعان

روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد وإذا قذف الرجل
امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فإن رمى امرأته بالفجور وقال
إني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وأنكر ولدها فإن أقام وجاء عليها أربعة شهود
عدول رجمت وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها فإن امتنع من لعانها ضرب
حد المفتري ثمانين جلدة فإن لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي أبا الحسن الرضا
عليه السلام فقال له أصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل
فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الإمام اتق الله
فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها
ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول
لها الإمام اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان
من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا يرجم
من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء
كلها ويتقى الوجه والفرج وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وإن لم تنكل درئ عنها الحد

وهو

وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا فإن ادعى أحد ولدها ابن الزانية
جلد الحد فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته
فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه
فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب وإذا قذف الرجل
امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن
الأحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين الحر والمملوكة وبين الحرة
والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم
إذا كان مولاها الذي زوجها إياه فأما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الأمة ولا الذمية و
لا التي يتمتع بها فإنه يعني الأمة التي يطأها على ملك اليمين والذمية التي
هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل وإذا لاعن الرجل امرأته وهي
حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم أنه منه رد إليه الولد ولا يجلد لأنه
قد مضى التلاعن روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته
ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له إن شئت ألزمت
نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى
قرابتها إليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف
عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها
غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال فقال
قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته
فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قال إنه لم يره
قيل له أقم البينة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره وذلك أن الله عز وجل جعل
للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار
فجاز له أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا

منافيه وجلدت انت ستهم وكه بتحن ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلم
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان
رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله تعالى بالحكم فيهما قال فارسل
رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع
امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد
انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه
واله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به
قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امسك ووعظه ثم قال له
اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام اشهدي اربع شهادات بالله
ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها
ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله
عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما
وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب ــــــــ طلاق العبد
روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة
حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان
يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلم قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من
الطلاق قال بيد السيد ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم اخرين قال
ليس له ان ينزعها منه فان باعها فللذي اشتراها ان ينزعها من زوجها

مغلظ وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت
اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه له
فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت
الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء
وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق والحرة
اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا
وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه
ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة بعد ما طلقت وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل ل
يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري شاء
ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بعد
بينهما وان شاء تركها معه وان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي ما رضي
قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع
صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض
ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك
بشرط الا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة الخ
ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى لا م
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت العبد تحته امة فطلقها تطليقة

ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة ٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال
تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان
عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ٭ وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت
على زوجها وان شاءت بانت ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي
سيدها فاعتقها فتزوجها فورثته ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد
فجاءا يختصمان فقال اهي امرأتي ليس طلقتها فقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت
هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك
اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وتردين ان شئت وتعتقين
ان شئت

طلاق المريض

٭ روى عبد الله بن مسكان عن فضيل
بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو
مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد
من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين
سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث ٭ وروى
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل
بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم
عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات
في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه ٭ وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
٭ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه
وان كان الى سنة ٭ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج ٭ وفي رواية زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان
طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد
لم ترثه ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان
ماتت لم يرثها

طلاق المفقود

٭ روى عمر بن اذينة عن بريد
بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال
ما سكتت عنه وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان
لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى اجبره الوالي على ان يطلق
تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها
قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده
على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها ٭ وفي رواية الحلبي انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين
عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج
ان شاءت ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر
بما استحل من فرجها قال عبد الكريم في حديثه وليس للاخير ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو
احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه ٭ وفي رواية ابراهيم
بن عبد الحميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان

بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضرب الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ﴿ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال

باب الحلية والبرية والبتة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشي ﴿ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال يحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ﴿ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين ﴿ وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين ﴿ وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم تفرق بينهما

والرجل لا يرد من عيب ﴿ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى ﴿ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ﴿ وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها ﴿ وروي في خبر آخر متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شي امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد قال فيا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك

فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً مخبلاً يا علي من كان جنباً في الفراش
أو مؤنثاً
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها
يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة
واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى
الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير
فإن قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي
لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ستة أصابع
أو أربع أصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما
ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس
وتلألئها إلا أن ترخي ستراً فيستركما فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً
لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون
على إهراق الدماء يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه
إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع أهلك من نصف
من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوماً ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع
أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشاراً
منه
أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع أهلك
على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً يا علي
إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد
ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المبذرين
كانوا إخوان الشياطين يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة
ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك
بالجماع
يا علي أن تجامع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله
راضياً بما قسم الله عز وجل يا علي إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي
بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب
سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي إن جامعت
أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون
فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء وإن جامعها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد
صح

قيّماً ويرزقه الله تعالى السلامة في الدين والدنيا يا علي وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان
بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما
ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة
فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة
من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة
يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام ۞ وشكا رجل من أصحاب
أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا
النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن
تركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع
البذخ
لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وإن كبرن والعجب
لهن لاحق وإن عجزن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن
الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن
على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ۞ وروى عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل
وارغبوا إليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم
وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة
النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام إذا قامت
المرأة عن مجلسها فلا تجلس في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام
ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء
ونكاح العجائز ۞ وقال عليه السلام ثلاثة من عادهن لم يدعهن طم الشعر
بالـ
هلك بذوي
وتشمير الثوب ونكاح الإماء ۞ وقال عليه السلام هلكت بذي المروة أن يبيت
الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله ۞ وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع
من يعول ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا
خيركم لأهلي ۞ وقال عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل
أحسنهم صنيعاً إلى أسرائه ۞ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل

امرأته فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرته فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه
ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك ۞ وروي عن خالد بن
نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم
في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق
زوجها وسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيوبها ۞ وروي جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة
النوم بالليل فانه يدع الرجل فقيراً يوم القيمة ۞ وروي عن سليمان بن حفص البصري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام
عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعاً
وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة
وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النسا
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم
قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء
بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال
في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر
في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر برئت
منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى
امراته وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج
الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوماً الا ان يكون بينه

الصحبة

اما الدابة

فان كثرة النوم بالليل

وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر
جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت
وكره ان يتنعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون
بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل
لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من
اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا
تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان
عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في دعائه
اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي رباً ومن مال يكون علي ضياعاً ومن زوجة
تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى
خيراً دفنه وان راى شراً اذاعه واعوذ بك من وجع البطن ۞ شعر
صم اذا سمعوا خيراً ذكرت به ۞ وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال
الصادق عليه السلام ثلثة من لم يكن فيه فلا يرجا خيره ابداً من لم يخش الله في الغيب
ولم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب ۞ وقال الصادق عليه السلام ان احدكم
ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجياً لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله
فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر ۞ روى سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول فضل الرجل على المراة بتسعة وتسعين من اللذة
ولكن الله عز وجل القى عليهن الحيا وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم
عملاً اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً او هدم الكعبة التي
جعلها الله تعالى قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراماً ۞ وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله
عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسئلن
عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو
منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت
واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها
هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

التشبث بالشيء التعلق به ح

عليهن

ما بالنا نحن باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ۞ وروي
عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له
ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو
عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء
قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلبه ۞ الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه
لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال
المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل
به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره ۞
وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف
البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار ۞ وفي رواية السكوني
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر
ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر
الى عورته ۞ وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله
فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من
الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة
الشهيد وذكر لنا عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي
في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط ۞ وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ۞ وقال الصادق عليه السلام
تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب
۞ وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر
وعالم من علم ۞ باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها
النار ۞ روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم

اعتزم
عزه
عبد
عشرهم

وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار
من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله تعالى فينا ما انزل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فا
شركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه
واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه
غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل
النبي صلى الله عليه وآله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها
واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين
ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه ۞ وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري
على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون
كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان
اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو واكبر الكبائر الشرك
بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر الذنوب ان يشرك به ويقول الله
عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين
من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول
ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل
جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم الى آخر الآية مثل ما قتل من النعم وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم
عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار

دخل

من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله تعالى
يقول الذين يأكلون الربوا الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول — لا يقومون
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله لان الله عز وجل يقول ولقد — والسحر
علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى عز وجل يقول
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من
تاب الآية واليمين الغموس لان الله تعالى يقول الذين يشترون بعهد الله — اثاما
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول قال الله تعالى
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل
يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان
الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله
عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما
فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الصلوة
متعمدا فقد برئ من ذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم — الله وذمة
لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن
عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم
وفي خبر آخر الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام — وروي
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق
في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين
لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة
وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة
توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد
وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس
وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه
الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد

وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي
الى الفساد وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان — الخلق
مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم — ولا محتمل يتحمل
بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله
وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله
لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة
مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى
يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم
على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة
الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل
وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة — دين
للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك
من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الدين كاملة — الرجل
لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم
والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربى لما نهى الله عز وجل عنه
ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى
البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه — فحظر
ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة
حرم الله تعالى الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا
بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم عليه وهي كبيرة بعد البيان وتحريم
الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال

وابطال